التلازم بين الظاهر والباطن
وأثره علي الأسماء والأحكام

دكتور
أحمد بن محمد اللهيب
أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المشارك
جامعة الملك سعود – كلية التربية
قسم الدراسات الإسلامية
المملكة العربية السعودية

- ٢٠٢٣ -

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ونستهديه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أ ن محمداً عبدُه و رسولُه .

قـــــال تعـــــالى ﭽ ﭲ ﭳ ﭴ ﭵ ﭶ ﭷﭸ ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﭼ[الأنعام: ١٥٣]، وقال تعالى ﭽ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﭼ[الأنعام: ١٥٩]، وبعد :

حثت الشريعةُ الإسلامية على حسن الاتباع للنبي ﷺ والاجتماع وعدم التفرق ، لذلك نجد النصوص المتكاثرة على لزوم الجماعة وعدم الفرقة ، و لما كانت الشريعة الإسلامية شريعة لحنية راعت حدود الخلاف والاختلاف بين أفهام وتصورات الأئمة المجتهدين ، وجعلت كلاًّ ممن اجتهد مأجوراً إن أراد إصابة الحق ، كما في الحديث الذي رواه عمرو بن العاص ﷺأنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»(١)، لذلك فهم أئمة السلف هذه الغاية فلم يكن ثمّة تنازع بين الصحابة في أصول العقيدة(٢)، ولم يظهر فيهم التأويل ولم يُذكر عن أحد منهم خلافٌ في ذلك ، فإن وقع بينهم اختلاف في الرأي فهو عرضيٌ سرعان ما يحسم بالاتفاق ورجوع المخالف إلى الصواب متى ظهر له(٣).

وبعد القرون المفضلة ظهر الخلاف بين شيع الأمة ؛ لاختلاف مصادر التلقي بينهم ، فمن لزم غرس النبي ﷺ وأصحابه نجا من الفرقة والنزاع ، ومن حاد عنهما كثر فيهم الـــخُلفُ والنزاع .

ومع أن من سار على منهج السلف الصالح سَلِمَ من الاختلاف المؤدي إلى الفرقة والنزاع ،إلا أنه بقي لديهم الاجتهاد في تصور بعض المسائل وتقديراتها ، لاسيما بعد البعد المكاني والزماني الذي كان له أثر بالغ في تصور بعض المسائل .

وكان من جملة المسائل التي تـجاذبتها الآراء وَظَاَرُ أهل العلم-من أهل السنة- مسألة "التلازم بين الظاهر والباطن وأثره على الأسماء والأحكام".

وقد رغبت في تحرير هذا الـمسألة ،وبيان مواقف بعض الباحثين من أهل السنة حيالها.

مشكلة البحث :

---

(١) أخرجه الإمام مسلم ، في "صحيحه" ، برقم (١٧١٦).

(٢) لقد وقع بين الصحابة رضي الله عنهم خلافٌ في جزئيات بعض المسائل ، منها على سبيل المثال: اختلافهم في رؤية النبي صلى الله عليه وسلم ربه يوم عرج به ، وإن كانوا مثبتين لرؤيته في الآخرة . للاستزاده انظر : "شرح الطحاوية" لابن أبي العز (٢٢٢/١) .

(٣) للاستزادة انظر : "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام (٣٩٤/٦) ، و "إعلام الموقعين" لابن القيم (٩١/٢).

وقع خلافٌ بين بعض أهل العلم والباحثين المعاصرين من المنتسبين إلى أهل السنة في تحديد بعض صور "التلازم بين الظاهر والباطن وأثره على الأسماء والأحكام" ، فألفت عدة بحوثٍ اتسمت بعضها بالحدة في الطرح وإقصاء القول المخالف ، والبعض الآخر حاول إبراز المسألة بأنها من المسائل التي تنوعت فيها عبارات السلف ، وهي مما يسع فيها الخلاف.

فأردت أن اجتهد في تحرير صور هذه المسألة ؛ للوقوف على القول الأصوب بها.

حدود البحث :

سيكون البحث متوجهاً –بإذن الله تعالى- للحديث عن خلاف بعض أهل العلم والباحثين من المنتسبين إلى أهل السنة في الوقت المعاصر(١) في تحرير صور "التلازم بين الظاهر والباطن وأثره على الأسماء والأحكام" في أحكام الدنيا والآخرة.

أهمية الموضوع وسبب اختياره :

تأتي أهمية الموضوع في كونه محاولة لتحرير مسألة مهمة كثر عليها الكلام في الآونة الأخيرة ، وكان لعدم تصور حقيقة هذه المسألة دورٌ كبيرٌ في كثير من الأحداث التي بليت بها الأمة الإسلامية ، مثل : تكفير من وقع بشيء من أعمال الكفر دون إجراء تحقق الشروط وانتفاء الموانع ، تكفير المخالف عند البعض لمجرد المخالفة ، التصور الخاطئ لهذه المسألة ومن ثم نسبة هذا التصور للسلف الصالح...الخ.

الدراسات السابقة :

لم أقف على دراسة خَصَّتْ هذه المسألة بالبحث والتأليف ، وإنما جُلّ الدراسات الموجودة تحدثت عن هذه المسألة كمبحث أو مطلب من مطالبات مسائل أخرى ، والأبحاث التي أشارت لهذه المسألة كثيرة ، منها :

١- الإيمان عند السلف وعلاقته بالعمل وكشف شبهات المعاصرين ، لـمحمد بن محمود آل خضير.

٢- ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة . د. عبد الله بن محمد القرني.

٣- نواقض الإيمان العقدية . د. محمد بن عبد الله الوهيبي.

وغيرها من المؤلفات التي تحدثت عن هذه المسألة عرضاً لا استقلالاً ، وأما هذا البحث سَيُفْرَدُ –إن شاء الله تعالى- للحديث عن هذه المسألة ،وتقسيماتها الدقيقة مع بيان أثرها الدنيوي والأخروي.

أهداف البحث :

١-الوقوف على مذهب أهل السنة في مسألة "التلازم بين الظاهر والباطن

---

(١) ظهر لي من خلال البحث أن أكثر الخلاف في هذه المسألة قد وقع متأخراً ؛ لأن أكثر الأمثلة المتعلقة بهذه المسألة وأشهرها وقعت متأخرة ، مثل : التحاكم لغير شرع الله تعالى ، وطلب التجنس بجنسية الدول الكافرة...الخ.

وأثره على الأسماء والأحكام".

٢-توجيه الأقوال المتعارضة حيال صور بعض هذه المسألة المختلف فيها بين الباحثين.

٣-بيان مدى تعلق هذه المسألة بعوارض التكفير.

٤-محاولة الوقوف على ضوابط تنزيل الأحكام على المعين ، وأثر ذلك في الدنيا والآخرة.

أسئلة البحث :

١-ما مذهب أهل السنة في مسألة "التلازم بين الظاهر والباطن وأثره على الأسماء والأحكام"؟

٢-كيف نوجه الأقوال المتعارضة حيال صور بعض هذه المسألة المختلف فيها بين الباحثين؟

٣-ما مدى تعلق هذه المسألة بعوارض التكفير؟

٤-هل هناك ضوابط لتنزيل الأحكام على المعين ؟ وما أثرها في أحكام الدنيا والآخرة ؟

منهج البحث: المنهج الاستقرائي التحليلي.

إجراءات البحث:

١-الرجوع إلى أقوال أهل العلم والباحثين – المعاصرين-من المنتسبين إلى أهل السنة حول هذه المسألة .

٢-تقسيم صور المسألة إلى قسم خاص في الصور المتفق عليها ، وقسم للصور المختلف بها .

٣- جمع المادة العلمية وتوظيفها في مطالب البحث.

٤-التقيد بإجراءات البحث العلمي في توثيق المراجع والمصادر والفهرسة وغيرها.

٥- عرض النتائج التي توصلت إليها في خاتمة البحث .

وقد سلكت في بحث هذه المسألة التقسيم التالي :

المقدمة ، وفيها : أهمية البحث ، وأسباب اختياره ، وخطة البحث ، والمنهج الذي سرت عليه.

الـــتمهـــــيد

أولاً: تعريف الإيمان.
ثانياً : تعريف التلازم.
ثالثاً: تعريف الأسماء والأحكام.

المبحث الأول
موقف أهل السنة من التلازم بين الظاهر والباطن ، -الصور المتفق عليها-

وفيه خمسة مطالب:
المطلب الأول : التلازم بين الأعمال الباطنة فيما بينها.
المطلب الثاني : التلازم بين الأعمال الباطنة وجنس الأعمال الظاهرة.
المطلب الثالث : المطابقة في الإيمان بين الأعمال في الظاهر والباطن.
المطلب الرابع:المطابقة في الكفر بين الأعمال في الظاهر والباطن.
المطلب الخامس : اختلاف الظاهر عن الباطن .

المبحث الثاني

التلازم بين مجمل الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة - الصورة المختلف عليها وفيها ثلاثة مطالب:.
المطلب الأول :تحرير المراد بقيام الحجة .
المطلب الثاني : نوعية المسألة الواقعة .
المطلب الثالث : نوعية الفاعل -المعين-.

الخاتمة . وتشتمل على نتائج وتوصيات البحث .

ختاماً : أحمد الله تعالى وأشكره على تيسيره وتوفيقه وعونه ، وأسأله أن يبارك بهذا البحث ، وأن ينفع به كاتبه وقارئه إنه جواد كريم .

فهذا جهد المقل ، فما كان فيه من صواب فمن توفيق الله وحده ، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان ، وأستغفر الله وأتوب إليه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

التمهيد

يحسن قبل البدء في الحديث عن هذه المسألة المهمة بيان أهم المصطلحات التي تدور حولها رحى هذه المسألة :

أولاً: الإيمان .

عند الظر في كتب اللغة نجد أن هناك اختلافاً بينهم في تحديد المقصود بالإيمان :

١- فمن أهل اللغة من ادعى الإجماع على أن المراد بالإيمان مجرد التصديق ، يقول الأزهري : (واتفق أهل العلم من اللغويين وغيرهم أن الإيمان معناه : التصديق)[١] ، وقال ابن فارس : (الهمزة والميم والنون ، أصلان متقاربان :أحدهما الأمانة ضد الخيانة ، ومعناه سكون القلب ، والآخر : التصديق . والمعنيان كما قلت متدانيان)[٢] ، ويوضح هذا التقارب الأزهري بقوله : (والأصل في الإيمان الدخول في صدق الأمانة التي ائتمنه الله عليها، فإذا اعتقد التصديق بقلبه كما صدق بلسانه، فقد أدى الأمانة وهو مؤمن، ومن لم يعتقد التصديق بقلبه فهو غير مؤد للأمانة التي ائتمنه الله عليها وهو منافق)[٣] ، فنلحظ هنا أن أصحاب هذا القول يجعلون مدار الإيمان في العمل القلبي على مجرد التصديق دون إدخال عمل القلب به.

٢- ومن أهل اللغة من فسر الإيمان بتصديق القلب وعمله ولم يقصره على مجرد التصديق ، يقول ابن منظور : (وقال الزجاجُ الإيمان فقال: الإيمان إظهار الخضوع والقبول للشريعة ولما أتى به النبيﷺ، واعتقاده وتصديقه بالقلب، فمن كان على هذه الصفة فهو مؤمن مسلم غير مرتاب ولا شاك، وهو الذي يرى أن أداء الفرائض واجب عليه لا يدخله في ذلك ريب)[٤] ، فالقبول للشريعة قدرٌ زائدٌ عن مجرد التصديق .

قال الفيروز آبادي: (والإيمان :الثقة، وإظهار الخضوع، وقبول الشريعة)[٥].

فنلحظ أن أصحاب هذا القول يعرِّفون الإيمان بقدر زائدٍ عن مجرد التصديق .

وشيخ الإسلام رحمه الله ذهب إلى أن لفظ الإيمان ليس مرادفاً للتصديق في معرض رده على أبي بكر الباقلاني من ستة عشر وجهاً[٦] ، وكان من أبرزها :

١)أن يقال للمخبر إذا صدقته: صدقه ولا يقال: آمنه وآمن به. بل يقال: آمن له كما قال تعالى: ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ [العنكبوت: ٢٦].

٢)أن الإيمان ليس مرادفاً للفظ التصديق في المعنى ،فإن كل مخبر عن

---

(١) تهذيب اللغة ، الجوهري (٥/٥١٣) . ولسان العرب ، لابن منظور (١٣/٢١).
(٢) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١/١٣٣).
(٣) تهذيب اللغة ، الجوهري (٥/٣٦٩).
(٤) لسان العرب ، لابن منظور (١٣/٢٣).
(٥) القاموس المحيط ، للفيروز آبادي (١١٧٦).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ٢٩٠) وما بعدها .

مشاهدة أو غيب يقال له في اللغة: صدقت كما يقال: **كذبت. فمن قال**: السماء فوقنا قيل له: صدق كما يقال: كذب وأما لفظ الإيمان فلا يستعمل إلا في الخبر عن غائب ؛ فالإيمان مشتق من الأمن. فإنما يستعمل في خبر يؤتمن عليه المخبر كالأمر الغائب الذي يؤتمن عليه المخبر؛ ولهذا لم يوجد قط في القرآن وغيره لفظ آمن له إلا في هذا النوع.

٣) أن لفظ الإيمان في اللغة لم يقابل بالتكذيب كلفظ التصديق فإنه من المعلوم في اللغة أن كل مخبر يقال له: صدقت أو كذبت ويقال: **صدقناه أو** كذبناه ولا يقال لكل مخبر: آمنا له أو كذبناه؛ ولا يقال أنت مؤمن له أو مكذب له؛ بل المعروف في مقابلة الإيمان لفظ الكفر. يقال: هو مؤمن أو كافر والكفر لا يختص بالتكذيب؛ بل لو قال: **أنا أعلم إنك صادق لكن لا** أتبعك بل أعاديك وأبغضك وأخالفك ولا أوافقك لكان كفره أعظم؛ فلما كان الكفر المقابل للإيمان ليس هو التكذيب فقط علم أن الإيمان ليس هو التصديق فقط ،بل إذا كان الكفر يكون تكذيباً ويكون مخالفة ومعاداة وامتناعاً بلا تكذيب؛ فلا بد أن يكون الإيمان تصديقاً مع موافقة وموالاة وانقياد لا يكفي مجرد التصديق؛ فيكون الإسلام جزء مسمى الإيمان كما كان الامتناع من الانقياد مع التصديق جزء مسمى الكفر فيجب أن يكون كل مؤمن مسلماً منقاداً للأمر وهذا هو العمل.

ويتضح أن حاصل كلام شيخ الإسلام أن حقيقة الإيمان ما جمع بين أصلين : اعتقاد القلب وعمله ، لذلك يقول رحمه الله : (ومعلوم أن الإيمان هو الإقرار؛ لا مجرد التصديق. **والإقرار** ضمن قول القلب الذي هو التصديق وعمل القلب الذي هو الانقياد)[1].

اصـــطـــلاحـــاً : لقد تنوعت عبارات السلف في تعريفهم للإيمان(٢) **إلا أن** جميعها دائرة على حقيقة واحدة ، وهي : أن الإيمان حقيقة مركبة من القول **والعمل** : **قول القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح** ولازمهما زيادة الإيمان ونقصانه.

قال ابن القيم $: (وها هنا أصل آخر: وهو أن حقيقة الإيمان مركبة من قول **وعمل. والقول قسمان**: قول القلب وهو الاعتقاد وقول اللسان وهوالتكلم بكلمة **الإسلام، والعمل قسمان**: عمل القلب وهو نيته وإخلاصه، **وعمل الجوارح، فإذا** زالت هذه الأربعة زال الإيمان بكماله وإذا زال تصديق القلب لم تنفع بقية الأجزاء ؛فإن تصديق القلب شرطفي اعتقادها وكونها نافعة)(٣).

وقال سعيد بن جبير : (لا يقبل قول إلا بعمل ، ولا يقبل عمل إلا بقول ، ولا يقبل قول وعمل إلا بنية ، ولا يقبل قول وعمل ونية إلا بنية موافقة للسنة)(٤).

---

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ٦٣٨) .
(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ١٤٤) .
(٣) الصلاة وأحكامها ، لابن القيم (ص٥٦).
(٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (٦٣/١).

وقال الإمام الشافعي رحمه الله في كتاب "الأم" في باب النية في الصلاة: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ممن أدركناهم أن الإيمان قول وعمل ونية، لا يجزئ واحد من الثلاثة بالآخر(١).

قال أبو عبيد القاسم بن سلام : (وهذه تسمية من كان يقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص– وهذه جماعة كبيرة من أهل العلم من شتى الأمصار- هؤلاء جميعاً يقولون: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص؛ وهو قول أهل السنة المعمول بهعندنا)(٢).

ثانياً : الـتلازم .

التلازم في اللغة يدور على معنى عدم المفارقة للشيء ، لذلك يقول ابن منظور : (اللازِمُ: معروف . والفعل لَزِمَ يَلْزَمُ ، والفاعل لازِمٌ والمفعول به ملزومٌ ، لزِمَ الشيءَ يَلْزَمُه لُزْماً ولُزوماً ولازَمه مُلازَمَةً ولِزاماً والتزَمَه وألزمَه إياه فالتزَمَه. ورجل لُزَمَةٌ : يَلْزَم الشيء فلا يفارقه .واللازِمُ : الفَيْصل جدّاً .

وقوله عز وجل : ﴿ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﴾ ؛ أي ما يصنع بكم ربي لولا دعاؤه إياكم إلى الإسلام ﴿ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﴾ [الفرقان: ٧٧]؛ أي عذاباً لازماً لكم)(٣).

ويقول الفيروزآبادي : (لزم الشَّيْء لُزُوماً ثَبت ودام ،وَكَذَا من كَذَا نَشأ عَنهُ وَحصل مِنْهُ)(٤).

اصطلاحاً:المراد بالتلازم هنا: ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمانٍ صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولاً وعملاً، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال الجوارح. فالعمل الظاهر لازم للإيمان الباطن لا ينفك عنه إذا خلا من الموانع ، وانتفاء اللازم دليل على انتفاء الملزوم، فيُستدل بانتفاء العمل الظاهر بالكلية على فساد الباطن.

قال شيخ الإسلام في بيان هذا التلازم: (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له، لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجَب ذلك من الأقوال الظاهرة والأعمال الظاهرة. فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجَب ما في القلب ولازمُه ودليلُه ومعلولُه، كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب، فكل منهما يؤثر في الآخر، لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له، والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)(٥).

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للالكائي (٩٥٦/٥).
(٢) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ٣٠٩) وما بعدها.
(٣) لسان العرب ، لابن منظور (٥٤١/١٢).
(٤) القاموس المحيط ، الفيروزآبادي (٨٢٣/٢).
(٥) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ٥٤١) .

ثالثاً: الأسماء والأحكام[1].

- **الأسماء في اللغة** : تواطأ أهل العلم على شرح المراد بالاسم لغة بعبارات متقاربة ، منها ، : (الاسم ما يعرف به ذات الشيء وأصله سمو بدلالة قولهم : **أسماء وسمي وأصله** من السمو وهو الذي به رفع ذكر المسمى فيعرف به)[2].

إلا أنهم اختلفوا في اشتقاق الاسم على قولين لخصهما الإمام القرطبي في أول تفسيره مع الترجيح بينهما ، فقال : (اختلفوا في اشتقاق الاسم على وجهين، فقال البصريون: هو مشتق من السمو وهو العلو والرفعة، فقيل: **اسم** لأن صاحبه بمنزلة المرتفع به. وقيل لأن الاسم يسمو بالمسمى فيرفعه عن غيره. وقيل إنما سمي الاسم اسماً لأنه علا بقوته على قسمي الكلام: **الحرف والفعل، والاسم أقوى** منهما بالإجماع لأنه الأصل، فلعلوه عليهما سمي اسماً فهذه ثلاثة أقوال. **وقال** الكوفيون: إنه مشتق من السمة وهي العلامة، لأن الاسم علامة لمن وضع له، فأصل اسم على هذا"**وسم**". والأول أصح ؛لأنه يقال في التصغير سمي وفي الجمع أسماء، والجمع والتصغير يردان الأشياء إلى أصولها، فلا يقال: وسيم ولا **أوسلم**)[3].

- **الأحكام في اللغة** :جمع حكم وقد ورد على معانٍ شتى متقاربة ويجمعها في **أصل الاستعمال معنى علم ، قال بن فارس** : (الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأول ذلك الحكم وهو المنع من الظلم . وسميت حَكَمَةُ الدابة لأنها تمنعها)[4].

وله عدة معانٍ تفصيله ، يهمنا منها هنا القضاء ؛ لصلته بالمعنى الاصطلاحي .

فالقضاء : هو مصدر حكم بينهم يحكم ، أي قضى وحكم له وحكم عليه بالأمر حكماً وحكومة ، وخصصه بعض اللغويين بالقضاء بالعدل لا مطلق القضاء[5].

- العلاقة بين الأسماء والأحكام :

تعد مسألة الأسماء والأحكام من أول المسائل التي وقع فيها النزاع بين الطوائف **المنتسبة للأمة، وقد كان للأحداث** السياسية والحروب التي جرت بين علي ومعاوية رضي الله عنهما في ذلك الحينوما ترتب عليها من ظهور الخوارج والرافضة والقدرية أثر كبير في ذلك النزاع.والمراد بالأسماء هنا أسماء الدين، **مثل: مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق** .

والمراد بالأحكام :أحكام أصحابها في الدنيا والآخرة.

---

(1) للتوسع انظر: قواعد الأسماء والأحكام عند ابن تيمية ، د. محمد السفياني (ص٢١-٢٣).

(2) مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني (ص٤٢٨).

(3) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠١/١).

(4) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (٩٢/٢).

(5) انظر: مفردات ألفاظ القرآن ، للراغب الأصفهاني (ص١٢٦) . و الصحاح ، للجوهري (١٩٠٢/٥). وتهذيب اللغة ، للأزهري (١١١/٤).

لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (وتنازع الناس في " الأسماء والأحكام " أي في أسماء الدين مثل مسلم ومؤمن وكافر وفاسق وفي أحكام هؤلاء في الدنيا والآخرة)[1].

ويقول الحافظ ابن رجب في معرض حديثه عن هذه المسألة: (هذه المسائل أعني: مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً، فإن الله - عز وجل - علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة...وقد صنف العلماء قديماً وحديثاً في هذه المسائل تصانيف متعددة)[2].

والناظر في هذه المسألة يلحظ أنها تتكون من شقين :

١-الأسماء والأحكام في الدنيا وما يترتب عليها من أحكام .

٢-الأسماء والأحكام في الآخرة وما يترتب عليها من أحكام .

ويشير شيخ الإسلام ابن تيمية لمثل هذا التقسيم بقوله: (فاعلم أن مسائل التكفير والتفسيق هي من مسائل الأسماء والأحكام التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان)[3].

وسيكون الحديث في المبحث القادم –بإذن الله تعالى-بشكل مفصل عن هذا التقسيم.

---

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٨/١٣).

(٢) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (١١٤/١).

(٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٢/ ٤٦٨).

المبحث الأول

موقف أهل السنة من التلازم بين الظاهر والباطن ،

الصور المتفق عليها

وفيه خمسة مطالب:.

تعد هذه المسألة-كما تقدم- من أوائل المسائل التي وقع فيها الخلاف بين طوائف الأمة الإسلامية ، ذلك أنهم انقسموا فيها إلى ثلاثة أقسام من حيث الجملة[١] :

١-من ذهب إلى عدم التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً، وهم فرق المرجئة[٢]على تفاوتٍ بينهم.

٢-من ذهب إلى حتمية التلازم بين الظاهر والباطن مطلقاً ، وأن الظاهر صورة مطابقة لما في الباطن ، وهم فرق الوعيدية[٣] على تفاوتٍ بينهم.

٣-من ذهب إلى التلازم بين الظاهر والباطن وأن هذا التلازم مرهونٌ بتوفر الشروط وانتفاء الموانع ، وهم أهل السنة والجماعة[٤].

وسيعنى هذا البحث –إن شاء الله تعالى- بالحديث عن موقف أهل السنة والجماعة من هذا التلازم .

* موقف أهل السنة والجماعة من التلازم بين الظاهر والباطن.

---

(١) لأن كل طائفة وقع فيها الخلاف والانقسام: فالمرجئة انقسمت إلى ثماني عشرة فرقة ، و الوعيدية إلى فرق شتى . انظر: مقالات الإسلاميين، لأبي الحسن الأشعري (١/١١٤) . و الملل والنحل ، للشهرستاني (١/١١١).

(٢) اختلف الباحثون في تحديد معنى الإرجاء، وذلك ناتجٌ عن اختلافهم في تحديد نشأة الإرجاء. ووجدتُ أن أفضل من تحدّد تعريف الإرجاء هو الإمام محمد بن جرير الطبري بقوله:(والصواب من القول في المعنى الذي من أجله سميت مرجئة، أن يقال: الإرجاء على وجهين: قومٌ أرجأوا أمر علي وعثمان – رضي الله عنهما – وقد مضى أولك. وقومٌ يقولون: الإيمان قول بلا عمل...غير أن الأغلب من استعمال أهل المعرفة بمذاهب المختلفين في الديانات في دهرنا هذا الاسم فيمن كان من قوله: الإيمان قول بلا عمل، و فيمن كان مذهبه أن الشرائع ليست من الإيمان، وأن الإيمان هو التصديق بالقلب دون العمل المصدق بوجوبه). انظر: تهذيب الآثار ، للإمام محمد بن جرير الطبري، (٢/ ١٨١) .و هدي الساري مقدمة صحيح البخاري، لابن حجر(ص ٤٨٣) .

(٣) الوعيدية : هم القائلون بالتلازم بين الظاهر والباطن ، وإنفاذ الوعيد والتخليد في النار لمن دخلها ،ولا يعتقدون خروج أهل الكبائر من النار ، ولا قبول الشفاعة فيهم. انظر: الملل والنحل ، للشهرستاني(١/١١٤) .ومجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٨/٢٢٨) ،(١٤/٣٤٧) . والصواعق المرسلة ، لابن القيم (٢/٤٥٤).

(٤) أهلُ السنة والجماعة: هم أصحابُ النبي ﷺ والتابعون لهم بإحسان، وكل من التزم بمنهجهم، واقتدى بهم واتبع سبيلهم من المؤمنين المتمسكين بآثارهم إلى يوم القيامة .انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة. د.ناصر العقل (ص١٣-١٤).

يتفق أهل السنة على وجوب التلازم بين الظاهر والباطن ،وأنه يمتنع وجود إيمان في الباطن دون أن يظهر موجبه على أعمال الجوارح ،بل حيث تحقق وجود الإيمان في الباطن انفعل الظاهر معه فحدث الانقياد لأمر الله تعالى من حيث الجملة .

يقول الإمام الخطابي : (قد يكون المرء مستسلماً في الظاهر غير منقاد في الباطن ، ولا يكون صادق الباطن غير منقاد في الظاهر)[١].

ويقرر هذه القضية شيخ الإسلام ابن تيمية ، بقوله: (فإذا ثبت التصديق في القلب لم يتخلف العمل بمقتضاه البتة،فلا تستقر معرفة تامة ومحبة صحيحة ولا يكون لها أثر في الظاهر. ولهذا ينفي الله الإيمان عمن انتفت عنه لوازمه؛ فإن انتفاء اللازم يقتضي انتفاء الملزوم...فالظاهر والباطن متلازمان لا يكون الظاهر مستقيماً إلا مع استقامة الباطن وإذا استقام الباطن فلا بد أن يستقيم الظاهر ،ولهذا قال النبي ﷺ«ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد ،وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد ألا وهي القلب»[٢] ، وقال عمر لمن رآه يعبث في صلاته: لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه وفي الحديث: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم لسانه ،ولا يستقيم لسانه حتى يستقيم قلبه»[٣])[٤].

ويقول في موطن آخر : (وإذا قام بالقلب التصديق به والمحبة له لزم ضرورة أن يتحرك البدن بموجب ذلك من الأقوال الظاهرة؛ والأعمال الظاهرة فما يظهر على البدن من الأقوال والأعمال هو موجب ما في القلب ولازمه؛ ودليله ومعلوله كما أن ما يقوم بالبدن من الأقوال والأعمال له أيضاً تأثير فيما في القلب. فكل منهما يؤثر في الآخر لكن القلب هو الأصل، والبدن فرع له والفرع يستمد من أصله، والأصل يثبت ويقوى بفرعه)[٥].

وقد تتابعت عبارات السلف على إظهار هذا التلازم ، فقد روى ابن أبي شيبة عن الحسن قال: (إن الإيمان ليس بالتحلي ولا بالتمني، إنما الإيمان ما وقر في القلب وصدقه العمل)[٦].

فهذه النصوص والآثار تدل بمجموعها على أن هذه القضية مستقرة لدى السلف ، وأن الباطن إذا صلح ظهر ذلك على جوارح العبد .

ولكي تتضح هذه القضية بشكل جـــلي ، نتناولها من خلال المطالب التالية :

---

(١) نقلاً عن شرح السنة ، للإمام البغوي (١١/١).

(٢) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٥٢) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم (١٥٩٩) من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في"مسنده" ، برقم (١٢٨٠٠) . وقال الألباني: (رجاله ثقات رجال مسلم غير الباهلي وهو حسن الحديث) انظر: "السلسلة الصحيحة" (٦ / ٨٢٢).

(٤) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٧٢/١٨-٢٧٣).

(٥) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٥٤١/٧).

(٦) المصنف ، لابن أبي شيبة ، برقم (٣٠٣٥١) ، و الإبانة ، لابن أبي جلة (٨٠٥/٢) وإسناده صحيح.

المطلب الأول

التلازم بين الأعمال الباطنة فيما بينها

تقدم الحديث بأن تعريف الإيمان مكون من اعتقاد القلب وعمله وهما متلازمان في التعريف الشرعي ؛ لذلك عبارات أهل السنة في تعريف الإيمان كانت في أحيانٍ كثيرة لا تفرق بين قول القلب وعمله ، بل يكتفون بقولهم : **اعتقاد الجنان** ، تصديق الجنان ، قول القلب...**الخ**[1] ، ويريدون بذلك مجمل اعتقاد القلب وعمله ، يقول ابن القيم : (ونحن نقول الإيمان هو التصديق ،ولكن ليس التصديق مجرد اعتقاد صدق المخبر دون الانقياد له ،ولو كان مجرد اعتقاد التصديق إيماناً لكان إبليس وفرعون وقومه وقوم صالح واليهود الذين عرفوا أن محمداً رسول الله كما يعرفون أبناءهم مؤمنين مصدقين...فالتصديق إنما يتم بأمرين،أحدهما: **اعتقاد الصدق ،والثاني**: محبة القلب وانقياده ،ولهذا قال تعالى لإبراهيم:**چ پ پ پ پ**[الصافات: ١٠٤ - ١٠٥]،وإبراهيم كان معتقداً لصدق رؤياه من حين رآها فإن رؤيا الأنبياء وحي ،وإنما جعله مطيقاً لها بعد أن فعلما أمر به)[2].

فالإيمان ليس مجرد معرفة القلب دون انقياده ، وإنما هو التصديق المستلزم للطاعة والانقياد ، وهذا موضع المعركة بين أهل السنة والمرجئة ، فالهداية ليست مجرد معرفة الحق دون اتباعه.

ونخلص من ذلك أن القلب فيه قوتان : **العلم والإرادة ، وصلاح الإنسان في كمال** إعمالهما ، يقول ابن القيم : (**لما كان في القلب قوتان**: قوة العلم والتمييز، وقوة **الإرادة والحب**. كان كماله وصلاحه باستعمال هاتين القوتين فيما ينفعه، ويعود عليه بصلاحه وسعادته. فكماله باستعمال قوة العلم في إدراك الحق ومعرفته، والتمييز بينه وبين الباطل، وباستعمال قوة الإرادة والمحبة في طلب الحق ومحبته وإيثاره على الباطل. فمن لم يعرف الحق فهو ضال، ومن عرفه وآثر غيره عليه فهو مغضوب عليه. ومن عرفه واتبعه فهو مُنعَمٌ عليه...وينبغي أن يعرف أن هاتين القوتين لا تتعطلان في القلب، بل إن استعمل قوته العلمية في معرفة الحق وإدراكه، وإلا استعملها في معرفة ما يليق به ويناسبه من الباطل، وإن استعمل قوته الإرادية العملية في العمل به، وإلا استعملها في ضده)[3].

لذلك كانت جميع الأعمال القلبية دائرة بين قول القلب وعمله ،فالتوكل مثلاً يجمع بين أصلين: **علم القلب** وعمله. أما علمه: فيقينه بكفاية وكيله، وكمال قيامه بما وكله إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك.

وأما عمله: فسكونه إلى وكيله، وطمأنينته إليه، وتفويضه وتسليمه أمره إليه، وأن غيره لا يقوم مقامه في ذلك. ورضاه بتصرفه له فوق رضاه بتصرفه هو لنفسه.

---

(١) **انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/ ٢٩٠) وما بعدها .**
(٢) **الصلاة وأحكام تاركها ، لابن القيم (ص٥٠).**
(٣) **إغاثة اللهفان ، لابن القيم (٣١/١-٣٢).**

فبهذين الأصلين يتحقق التوكل، وهما جماعه، وإن كان التوكل دخل في عمل القلب من علمه، كما قال الإمام أحمد: **التوكل عمل القلب**[1]، ولكن لا بد فيه من العلم، وهو إما شرط فيه، وإما جزءٌ من ماهيته[2].
وبذلك يتضح التلازم بين قول القلب وعمله ؛فقول القلب من تصديق ومعرفة لا يعد صفة مدح إلا بوجود عمله من انقياد واتباع وتسليم.

المطلب الثاني

التلازم بين الأعمال الباطنة و جنس الأعمال الظاهرة[3].

أهل السنة مجموعون على ضرورة التلازم بين الأعمال الباطنة وجنس الأعمال الظاهرة ، وقد تتابعت أقوالهم لتقرير هذه القضية ، يقول **الإمام أبوثور في** معرض مناقشته للمرجئة: (فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان، فيقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم:**چ گ گ گ ں چ**[البقرة: ٤٣]**إلا إقراراً بذلك أو الإقرار والعمل ؟ فإن قالت**: إن الله أراد الإقرار ولم يرد **العمل فقد كفرت** ، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل: فإذا أراد منهم الأمرين جميعاً لِـمَ زعمتم أنه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر وقد أرادهما جميعاً؟ أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمناً؟ **فإن قالوا**: لا، قيل لهم: **فإن قل**: أقر بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمنا؟ فإن قالوا: نعم، قيل لهم: **ما الفرق وقد زعمتم أن الله عز وجل أراد** الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقر مؤمناً، لا فرق بين ذلك.
فإن احتج فقال: **لو أن رجلاً** أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ أيكون مؤمناً بهذا الإقرار قبل أن يجيء وقت عمل؟ قيل له: إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله أن يعمله في وقته إذا جاء)[4].
ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض مناقشته لبعض الفقهاء الذين أخرجوا **الأعمال عن مسمى الإيمان** : (أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب ،وأن إيمان القلب التام بدون شيء من الأعمال الظاهرة ممتنع سواء جعل الظاهر من لوازم الإيمان أو جزءاً من الإيمان)[5].

---

(1) ومراده : (أنه عمل قلبي ، ليس بقول اللسان ولا عمل الجوارح ، ولا هو من باب العلوم والإدراكات). انظر: مدارج السالكين ، لابن القيم (١١٤/٢).
(2) انظر : طريق الهجرتين ، لابن القيم (ص٤٦٣).
(3)والمراد بجنس الأعمال الظاهرة : أنه لا يتصور وجود مؤمن حقاً دون أن يظهر منه أي عمل من الأعمال الظاهرة ، يقول الله تعالى چڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ گ چ[النور: ٤٧]. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (فنفى الإيمان عمن تولى عن العمل وإن كان قد أتى بالقول). انظر: مجموع الفتاوى ، (١٤٢/٧).
(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، اللالكائي (٩٣١/٤).
(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٦١٦/٧).

وعندما سُئِل -رحمه الله- عن علاقة الإيمان بالمباني الخمسة[1] ، قال: (ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ،ولا يصوم من رمضان ،ولا يؤدي لله زكاة ،ولا يحج إلى بيته فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة لا مع إيمان صحيح)[2].

قال حنبل: حدثنا الحميدي قال: وأخبرت أن ناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت ويصلي مستدبر القبلة حتى يموت؛ فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض ولستقبل القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح ،وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين.

وقال حنبل: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله[3].

وقال الوليد بن مسلم: (سمعت الأوزاعي ومالك بن أنس وسعيد بن عبد العزيز ينكرون قول من يقول: إن الإيمان قول بلا عمل، ويقولون: لا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بإيمان)[4].

وقال الإمام سفيان الثوري : (أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل مخافة أن يزكوا أنفسهم، لا يجوز عمل إلا بإيمان، ولا إيمان إلا بعمل، فإن قال من إمامك في هذا؟ فقل: سفيان الثوري)[5].

وبهذا يعلم أن من آمن قلبه إيماناً جازماً امتنع أن لا يقوم بشيء من الأعمال الظاهرة ، وأن عدم القيام بشيء من الأعمال الظاهرة مستلزم لانتفاء أصل الإيمان ، فمن آمن بالله وأحبه فلابد أن يطيعه حتماً ما دام قادراً على ذلك ، كما قال الشاعر :

تَعْصِي الإله وَأنتَ تُظْهِرُ حُبَّهُ ... هذا محالٌ في القياس بديعُ
لَو كَانَ حُبُّكَ صَادِقاً لأَطَعْتَهُ ... إِنَّ الْمُحِبَّ لِمَنْ يُحِبُّ مُطِيعُ[6]

المطلب الثالث

المطابقة في الإيمان بين الأعمال في الظاهر و الباطن

---

(1) أي أركان الإيمان الخمسة.
(2) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٦١١/٧).
(3) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٠٩/٧) بتصرف.
(4) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ، للإمام اللالكائي ، تحقيق : أحمد الغامدي (٩٣١/٢).
(5) الشريعة ، للإمام الآجري ، تحقيق: عبدالله الدميجي (٢٥٥١/٥).
(6) هذه الأبيات منسوبة إلى الإمام الشافعي رحمه الله ، وهي في الديوان الصغير الذي جمعه محمد عفيف الزعبي (ص٥٨).

وتعد هذه الصورة من أكمل الصور وهي المعنية باسم : " **المسلم ، المؤمن ، المحسن**" وهي صفات مدحٍ لمن وُصِفَ بها ، ويعد أهلها متفاوتون فيما بينهم ، فأكملهم المحسن ثم المؤمن ثم المسلم ، وهي الواردة في حديث عمر بن الخطاب ﷺ **قال** :« بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب ، شديد سواد الشعر ، لا يرى عليه أثر السفر ، ولا يعرفه منا **أحد ، حتى جلس إلى النبي** ﷺفأسند ركبته إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه **، وقال** : يا محمد أخبرني عن الإسلام ، فقال له : الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة ، و**تصوم رمضان** ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا ، قال : صدقت ، فعجبنا له يسأله ويصدقه ، **قال** : أخبرني عن الإيمان ،قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره ، قال : **صدقت ، قال** : **فأخبرني عن الإحسان ، قال** : **أن تعبد الله كأنك** تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك ، قال : **فأخبرني عن الساعة ، قال :ما المسؤول بأعلم من السائل ، قال** : **فأخبرني عن** أماراتها ، قال : أن تلد الأمة ربتها ،وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء ، يتطاولون في البنيان. ثم انطلق فلبث مَلِيًّا ، ثم قال : يا **عمر ، أتدري من السائل ؟ ، قلت** : الله ورسوله أعلم ، قال : فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم »[1].

وقد تناول الحديث حقائق الدين الثلاث : الإسلام والإيمان والإحسان ، وهذه المراتب الثلاث عظيمة جداً ؛ لأن الله سبحانه وتعالى علّق عليها السعادة والشقاء في الدنيا والآخرة ، وبين هذه المراتب ارتباط وثيق ، فدائرة الإسلام أوسع هذه الدوائر من جهة أفرادها، تليها دائرة الإيمان فالإحسان ، وبالتالي فإن كل محسن مؤمن ، وكل مؤمن مسلم ، وقد استدرك الله تعالى على الأعراب الذين ادّعوا لأنفسهم مقام الإيمان ، وهو لم يتمكّن في قلوبهم بعد ، يقول الله في كتابه العزيز﴿ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ﴾[الحجرات : ١٤]، فدل هذا على أن الإيمان أخصّ وأضيق دائرةً من الإسلام .

والملاحظ هنا أن الحديث فسّر الإسلام هنا بالأعمال الظاهرة ، وذلك لأن الإسلام والإيمان قد اجتمعا في سياق واحد ، وحينئذ يفسر الإسلام بالأعمال الظاهرة ، ويفسر الإيمان بالأعمال الباطنة من الاعتقادات وأعمال القلوب .

وأما مرتبة الإحسان فهي أعلى مراتب الدين وأشرفها ، فقد اختص الله أهلها بالعناية ، وأيدهم بالنصر،قال عزوجل﴿ ﴾[النحل: ١٢٨] ، **والمراد بالإحسان** هنا قد بيّنه النبي ﷺ في قوله : « **أن تعبد الله كأنك** تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » ، وهذه درجة عالية ولا شك ، لأنها تدل على إخلاص صاحبها ، ودوام مراقبته لله عز وجل .

أثر هذا الاعتبار في الدنيا: معلومٌ أن من وُصِفَ بهذا الاعتبار فإنه يعد من **المسلمين**، وتجرى عليه أحكام الإسلام في المعاملات والمناكحات

([1]) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" ،برقم (١٠٢).

والمواريث...الخ ، وقد جعل الشارع له حقوقاً حثَّ عليها ورغب بها كي تستقيم الحياة ، ويستقر المجتمع الإسلامي ، فعن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال :«حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام و عيادة المريض واتباع الجنائز و إجابة الدعوة و تشميت العاطس »متفق عليه [1].

و في رواية في صحيح الإمام مسلم : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ،وإذا دعاك فأجبه ، و إذا اسْتَنصَحَكَ فانصح له ،وإذا عطس فحمد الله فشمته ، و إذا مرض فعُده ، وإذا مات فاتبعه »[2].

والإخوة الصادقة تعلو وتسمو بالمسلم في الدنيا ،وينال بها صاحبها أكرم وأفضل الدرجات عند الله عز وجل في الآخرة ؛إذ أعد الله تعالى لمن يتقرب إليه بحب إخوانه من المسلمين منابر من نور يوم القيامة ، ويظلهم في ظله يوم لا ظل إلا ظل الله عز وجل ، ويؤمنهم من فزع يوم القيامة ، وهذا فقط لمن صدق في إخوته وأخلص فيها ، فعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال :«سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله ، وذكر منهم : ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه » متفق عليه[3].

أثر هذا الاعتبار في الآخرة:من مات : من المسلمين أو المؤمنين أو المحسنين فإنه يحكم على نوعه بأنه من أهل النجاة يوم القيامة ، أما على عينه فإنه لا يقطع له بجنة بل يقال يرجى له الجنة إلا من شهد له النبيﷺ بأنه من أهلها كالعشرة المبشرين بالجنة.

قال ابن أبي العز في شرحه "للطحاوية": (لا نقول عن أحد معين من أهل القبلة إنه من أهل الجنة أو من أهل النار، إلا من أخبر الصادق ﷺأنه من أهل الجنة، كالعشرة رضي الله عنهم)[4].

فدخول الجنة من الغيب المطلق، ولا يمكن الجزم به لشخص معين إلا بواسطة نص صحيح من الوحي، ولا يمكن للشخص الاطلاع عليه بواسطة رؤيا، أو إلهام؛ وقد جاء في تفسير الإمام ابن كثير: (عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أم العلاء -وهي امرأة من نسائهم- أخبرته -وكانت بايعت النبيﷺ- قالت: طار لهم في السكنى حين اقترعت الأنصار على سكنى المهاجرين عثمان بن مظعون. فاشتكى عثمان عندنا، فمرضناه، حتى إذا توفي أدرجناه في أثوابه، فدخل علينا رسول الله، فقلت: رحمة الله عليك أبا السائب، شهادتي عليك، لقد أكرمك الله. فقال رسول الله ﷺ : وما يدريك أن الله أكرمه؟ فقلت: لا أدري بأبي أنت وأمي! فقال رسول الله ﷺ : أما هو فقد جاءه اليقين من ربه، وإني لأرجو له الخير، والله

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (١٢٥١) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم (٥٧٧٦).

(2) أخرجه مسلم في "صحيحه" ، برقم (٥٧٧٨).

(3) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٦٦٣) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم (٢٤٢٧).

(4) شرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز (ص٣٧٠).

ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل بي! قالت: فقلت: والله لا أزكي أحدًا بعده أبدًا. وأحزنني ذلك، فنمت فرأيت لعثمان عينًا تجري، فجئت إلى رسول الله ﷺ فأخبرته بذلك، فقال رسول الله ﷺ: ذاك عمله. فقد انفرد بإخراجه البخاري[1] دون مسلم، وفي لفظ له: «ما أدري وأنا رسول الله ما يفعل به!»[2]. وهذا أشبه أن يكون هو المحفوظ، بدليل قولها: فأحزنني ذلك.

وفي هذا وأمثاله دلالة على أنه لا يقطع لمعين بالجنة إلا الذي نص الشارع على تعيـينهم، كالعشرة، وابن سلام، والغميصاء، وبلال، وسراقة، وعبد الله بن عمرو بن حرام -والد جابر-، والقراء السبعين الذين قتلوا ببئر معونة، وزيد بن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، وما أشبه هؤلاء)[3].

المطلب الـرابع : المطابقة في الكفر بين الظاهر والباطن.

الكفر في اللغة: الستر والتغطية قال أبو عبيد: (وأما الكافر فيقال والله أعلم: إنما سمي كافراً لأنه متكفّر به كالمتكفّر بالسلاح ،وهو الذي قد ألبسه السلاح حتى غطّى كل شيء منه، وكذلك غطى الكفر قلب الكافر...ويقال: الكافر سمي بذلك للجحود، كما يقال: كافرني فلان حقي إذا جحده حقه)[4].

وقال ابن قتيبة: (أما الكافر، فهو من قولك: كَفَرْت الشيء إذا غطّيته، ومنه يقال: تكفّر فلان في السّلاح إذا لبسَه...)[5].

والملاحظ أن معنى الكفر فَي اللغة يدور على التغطية والستر.

أما التعريف الاصطلاحي للكفر فهو:ضد الإيمان، فيكون قولاً وعملاً واعتقاداً وتركاً، كما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد.

وهذا مما اتفق عليه أهل السنة والجماعة، خلافاً لمن حصر الكفر في التكذيب أو الجحود بالقلب أو بالقلب واللسان، ونفى أن يكون بالعمل أو بالترك.

قال شيخ الإسلام$: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسوله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب ،أو إعراض عن هذا حسداً أو كبراً،أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة)[6].

وقال البربهاري$: (ولا يخرج أحد من أهل القبلة من الإسلام حتى يرد آية من كتاب الله، أو يرد شيئاً من آثار رسول الله ﷺ، أو يذبح لغير الله، أو يصلي لغير الله، وإذا فعل شيئاً من ذلك فقد وجب عليك أن تخرجه من الإسلام)[7].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (١٢٤٣) .
(2) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٢٦٨٧) .
(3) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير (٢٧٧/٧).
(4) غريب الحديث ، لأبي عبيد (١٣/٣).
(5) غريب الحديث ، لابن قتيبة (٢٤٧/١).
(6) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٣٥/١٢).
(7) شرح السنة ، للبربهاري (ص٨١).

فمن خالف أمر الله تعالى ولم يستجب لرسوله وأبدى ذلك وأظهره بعد قيام الحجة الرسالية[1]فهو الكافر في الظاهر والباطن ، قال تعالى﴿ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ں ﴾[العنكبوت: ٦٨].

أثر هذا الاعتبار في الدنيا:كل من دان بغير الإسلام يسمى كافراً، وله صورتان :

الأولى : أن يكون نشأ على الكفر ، ولم يسبق له إسلام ، فهذا يسمى كافراً أصلياً[2].

والثانية : أن يكون قد أسلم ثم ارتد للكفر فهذا يسمى مرتداً[3] .

والفرق بين الصورتين أن الكافر المرتد أشد كفراً من الكافر الأصلي .وعلى هذا فالكافر المرتد لا يُـقَـرّ على دينه ، بل جزاءه القتل ؛ لـمارواه ابن عباس رضي الله عنهما أنالنبي ﷺقال:«من بَدّل دينه فاقتلوه»[4] ،قال الصنعاني في شرح هذا الحديث:(والحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد ، وهو إجماع ، وإنما وقع الخلاف هل تجب استتابته قبل قتله أم لا)[5].

أما الكافر الأصلي يُـقَـرّ على دينه إن خضع لحكم الإسلام ودفع الجزية ، وإلا عُدّ محارباً ووجب قتاله عند لاستطاعة[6].

أثر هذا الاعتبار في الآخرة:الكفار يوم القيامة لا تقبل قُرَبُهُم وطاعاتهم؛ لفقدها شرطها وهو الإيمان، وأعمالهم كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف، وينادى بهم على رؤوس الخلائق يوم القيامة: هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، وهم من أهل النار كما قال تعالى﴿ ی ی ی ی ٱ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ ٿ ٿ ٿ ٿ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ ڄ ڄ ڃ ڃ ڃ ڃ چ چ چ چ﴾[هود: ١٨ – ٢٢].

المطلب الخامس

اختلاف الظاهر عن الباطن

وهو ما يسمى بالنفاق ،وهو أن يظهر خلاف ما يبطن .

---

(1)سيأتي الكلام عنها بالتفصيل.

(2) هو كل من لم يدخل في الإسلام ابتداءً . انظر: السيف المسلول على من سب الرسول ،للسبكي (ص١٥٢).

(3) عرفت الردة بأنها: (كفر مسلم متقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين مختاراً، بصريح القول، أو قول يقتضي الكفر أو فعل يستلزمه). انظر: الشرح الصغير ، للدرديري (٤/ ٤٣١، ٤٣٢).

(4) أخرجه البخاري، برقم(٦٩٢٢) ، وأبو داود ، برقم(٤٣٥١) ، والترمذي،برقم (١٤٥٨) ، والنسائي ، برقم(٧ / ١٠٤) ، وابن ماجه ، برقم(٢٥٣٥) .

(5) سبل السلام ، للصنعاني (٣٨٣/٢).

(6) انظر: الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص٥٢٦).

فالنفاق في اللغة :مصدرنافق ،يقال: نافق ينافق نِفاقاً ومنافقة، وهو مأخوذ من النافقاء: أحد مخارج اليربوع من جحره، فإنه إذا طُلِبَ من واحد هرب إلى الآخر وخرج منه. وقيل هو من النفق، وهو السرب الذي يستتر فيه[1].
وذكر الفيروزآبادي مثل ذلك إلا أنه زاد عليه ،بقوله: (نافق في الدين: ستر كفره وأظهر إيمانه)[2].
وعلى هذا فالنفاق في اللغة هو : إظهار شيء وإبطان شيء آخر ، أو بعبارة أخرى : إخفاء أمر ،وإعلان ما يخالفه.
أما في الاصطلاح :إظهار الإسلام وإبطان الكفر والشر[3].
وسمي بذلك لأنه يدخل في الشرع من باب، ويخرج منه من باب آخر.
وعلى ذلك نبه الله تعالى بقوله ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﭼ[التوبة: ٦٧]،أي الخارجون من الشرع. وجعل الله المنافقين شرًا من الكافرين فقال ﭽ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﭼ[النساء: ١٤٥].
وللنفاق نوعان:
النوع الأول: النفاق الاعتقادي، وهو النفاق الأكبر الذي يظهر صاحبه الإسلام ويبطن الكفر ،وهذا النوع مخرج من الدين بالكلية، وصاحبه في الدرك الأسفل من النار ،وقد وصف الله أهله بصفات الشر كلها: من الكفر وعدم الإيمان، والاستهزاء بالدين وأهله، والسخرية منهم، والميل بالكلية إلى أعداء الدين لمشاركتهم في عداوة الإسلام ،وهؤلاء موجودون في كل زمانولا سيما عندما تظهر قوة الإسلام ولا يستطيعون مقاومته في الظاهر، فإنهم يظهرون الدخول فيه لأجل الكيد له ولأهله في الباطن،ولأجل أن يعيشوا معالمسلمين ويأمنوا على دمائهم وأموالهم. فيظهر المنافق إيمانه بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وهو في الباطن منسلخ من ذلك كله مكذب به.
وقد هتك الله أستار هؤلاء المنافقين، وكشف أسرارهم في القرآن الكريم، وجلى لعباده أمورهم ليكونوا منها ومن أهلها على حذر. وذكر طوائف العالم الثلاثة في أول البقرة. المؤمنين والكفار والمنافقين. فذكر في المؤمنين أربع آيات. وفي الكفار آيتين. وفي المنافقين ثلاث عشرة آية؛لكثرتهم وعموم الابتلاء بهم وشدة فتنتهم على الإسلام وأهله[4].
وهذا النوع هو المراد بهذا الاعتبار .
النوع الثاني: النفاق العملي،وهو عمل شيء من أعمال المنافقين مع بقاء الإيمان في القلب، وهذا لا يخرج من الملة لكنه وسيلة إلى ذلك،وصاحبه يكون فيه إيمان ونفاق، وإذا كثر صار بسببه منافقاً خالصًا، والدليل عليه قوله ﷺ: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً. ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق

---

(1) انظر : النهاية ، لابن الأثير (٥/٩٨).
(2) القاموس المحيط ، للفيروزآبادي (ص٩٣٦).
(3) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧/٤٦٢).
(4) انظر: صفات المنافقين ، لابن القيم (ص٣-٤).

حتى يدعها. إذا اؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1]. وهذا النوع غير مراد في هذا الاعتبار.

أثر هذا الاعتبار في الدنيا: سنة النبي ﷺ في المنافقين أنهم يعاملون على ظواهرهم فتجرى عليهم أحكام أهل الإسلام الظاهرة في الدنيا ما لم يعلن بكفره ويظهره ، أو يُعلم منه ببينة ، فهذا يستتابفإن تاب وإلا قتل ردةً[2]، قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (من كان مظهراً للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة : من المناكحة والموارثة وتغسيله والصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين ونحو ذلك ؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه ، وإن كان مظهراً للإسلام)[3].

لذلك كان النبي ﷺ يعاملهم بأحكام الإسلام الظاهرة امتثالاً لقوله تعالى ﭽ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ ﯦ ﯧ ﯨ ﯩ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ ﯷ ﯸ ﯹ ﯺ ﯻ ﯼ ﯽ ﯾ ﯿ ﰀ ﰁ ﰂ ﰃ ﰄ ﰅ ﰆ ﰇ ﰈ ﰉ ﰊ ﰋ ﰌ ﰍ ﰎ ﰏ ﰐ ﰑ ﰒ ﰓ ﰔ ﰕ ﰖ ﰗ ﰘ ﰙ ﰚ ﰛ ﰜ ﰝ ﰞ ﰟ ﰠ ﰡ ﰢ ﰣ ﰤ ﰥ ﰦ ﰧ ﰨ ﰩ ﰪ ﰫ ﰬ ﰭ ﰮ ﰯ ﰰ ﰱ ﰲ ﰳ ﰴ ﰵ ﰶ ﰷ ﰸ ﰹ ﰺ ﰻ ﰼ ﰽ ﰾ ﰿ ﱀ ﱁ ﱂ ﱃ ﱄ ﱅ ﱆ ﱇ ﱈ ﱉ ﱊ ﱋ ﱌ ﱍ ﱎ ﱏ ﱐ ﱑ ﱒ ﱓ ﱔ ﱕ ﱖ ﱗ ﱘ ﱙ ﱚ ﱛ ﱜ ﱝ ﱞ ﱟ ﱠ ﱡ ﱢ ﱣ ﱤ ﱥ ﱦ ﱧ ﱨ ﱩ ﱪ ﱫ ﱬ ﱭ ﱮ ﱯ ﱰ ﱱ ﱲ ﱳ ﱴ ﱵ ﱶ ﱷ ﱸ ﱹ ﱺ ﱻ ﱼ ﱽ ﱾ ﱿ ﲀ ﲁ ﲂ ﲃ ﲄ ﲅ ﲆ ﲇ ﲈ ﲉ ﲊ ﲋ ﲌ ﲍ ﲎ ﲏ ﲐ ﲑ ﲒ ﲓ ﲔ ﲕ ﲖ ﲗ ﲘ ﲙ ﲚ ﲛ ﲜ ﲝ ﲞ ﲟ ﲠ ﲡ ﲢ ﲣ ﲤ ﲥ ﲦ ﲧ ﲨ ﲩ ﲪ ﲫ ﲬ ﲭ ﲮ ﲯ ﲰ ﲱ ﲲ ﲳ ﲴ ﲵ ﲶ ﲷ ﲸ ﲹ ﲺ ﲻ ﲼ ﲽ ﲾ ﲿ ﳀ ﳁ ﳂ ﳃ ﳄ ﳅ ﳆ ﳇ ﳈ ﳉ ﳊ ﳋ ﳌ ﳍ ﳎ ﳏ ﳐ ﳑ ﳒ ﳓ ﳔ ﳕ ﳖ ﳗ ﳘ ﳙ ﳚ ﳛ ﳜ ﳝ ﳞ ﳟ ﳠ ﳡ ﳢ ﳣ ﳤ ﳥ ﳦ ﳧ ﳨ ﳩ ﳪ ﳫ ﳬ ﳭ ﳮ ﳯ ﳰ ﳱ ﳲ ﳳ ﳴ ﳵ ﳶ ﳷ ﳸ ﳹ ﳺ ﳻ ﳼ ﳽ ﳾ ﳿ ﴀ ﴁ ﴂ ﴃ ﴄ ﴅ ﴆ ﴇ ﴈ ﴉ ﴊ ﴋ ﴌ ﴍ ﴎ ﴏ ﴐ ﴑ ﴒ ﴓ ﴔ ﴕ ﴖ ﴗ ﴘ ﴙ ﴚ ﴛ ﴜ ﴝ ﴞ ﴟ ﴠ ﴡ ﴢ ﴣ ﴤ ﴥ ﴦ ﴧ ﴨ ﴩ ﴪ ﴫ ﴬ ﴭ ﴮ ﴯ ﴰ ﴱ ﴲ ﴳ ﴴ ﴵ ﴶ ﴷ ﴸ ﴹ ﴺ ﴻ ﴼ ﴽ ﴾ ﴿ ﵀ ﵁ ﵂ ﵃ ﵄ ﵅ ﵆ ﵇ ﵈ ﵉ ﵊ ﵋ ﵌ ﵍ ﵎ ﵏ ﵐ ﵑ ﵒ ﵓ ﵔ ﵕ ﵖ ﵗ ﵘ ﵙ ﵚ ﵛ ﵜ ﵝ ﵞ ﵟ ﵠ ﵡ ﵢ ﵣ ﵤ ﵥ ﵦ ﵧ ﵨ ﵩ ﵪ ﵫ ﵬ ﵭ ﵮ ﵯ ﵰ ﵱ ﵲ ﵳ ﵴ ﵵ ﵶ ﵷ ﵸ ﵹ ﵺ ﵻ ﵼ ﵽ ﵾ ﵿ ﶀ ﶁ ﶂ ﶃ ﶄ ﶅ ﶆ ﶇ ﶈ ﶉ ﶊ ﶋ ﶌ ﶍ ﶎ ﶏ ﶐ ﶑ ﶒ ﶓ ﶔ ﶕ ﶖ ﶗ ﶘ ﶙ ﶚ ﶛ ﶜ ﶝ ﶞ ﶟ ﶠ ﶡ ﶢ ﶣ ﶤ ﶥ ﶦ ﶧ ﶨ ﶩ ﶪ ﶫ ﶬ ﶭ ﶮ ﶯ ﶰ ﶱ ﶲ ﶳ ﶴ ﶵ ﶶ ﶷ ﶸ ﶹ ﶺ ﶻ ﶼ ﶽ ﶾ ﶿ ﷀ ﷁ ﷂ ﷃ ﷄ ﷅ ﷆ ﷇ ﷈ ﷉ ﷊ ﷋ ﷌ ﷍ ﷎ ﷏ ﷐ ﷑ ﷒ ﷓ ﷔ ﷕ ﷖ ﷗ ﷘ ﷙ ﷚ ﷛ ﷜ ﷝ ﷞ ﷟ ﷠ ﷡ ﷢ ﷣ ﷤ ﷥ ﷦ ﷧ ﷨ ﷩ ﷪ ﷫ ﷬ ﷭ ﷮ ﷯ ﷰ ﷱ ﷲ ﷳ ﷴ ﷵ ﷶ ﷷ ﷸ ﷹ ﷺ ﷻ ﷼ ﷽ ﷾ ﷿ ﭼ [النساء: ٦٣] .

فكانت سياسته ﷺ الإعراض عن جهالاتهم، ووعظهم وتذكيرهم بالله والدار الآخرة، ولم ينصب لهم حربًا، ولم يقتل منهم أحدًا رغم ما كان من مواقف بعظهم كعبدالله بن أبي بن سلول وغيره ،لذلك قال ابن جرير الطبري في معرض بيانه لسنة النبي ﷺ في تعامله مع المنافقين : (فإن حكم الله في كلٍّ من أظهر الإسلام بلسانه، أن يحقِنَ بذلك له دمه وماله، وإن كان معتقدًا غير ذلك، وتولّى هو جل ثناؤه بسرائرهم، ولم يجعل للخلق البحثَ عن السرائر. فلذلك كان النبيّ ﷺ،مع علمه بهم وإطلاع الله إياهعلى ضمائرهم واعتقاد صُدورهم، كان يُقِرّهم بين أظهر الصحابة، ولا يسلك بجهادهم مسلك جهاد من قد ناصَبَه الحرب على الشرك بالله، لأن أحدهم كان إذا اطّلِع عليه أنهقد قال قولاً كفر فيه بالله، ثم أخذ به أنكره وأظهر الإسلام بلسانه. فلم يكن ﷺيأخذه إلا بما أظهر له من قوله، عند حضوره إياه وعزمه على إمضاء الحكم فيه، دونما سلف من قولٍ كان نطقَ به قبل ذلك، ودون اعتقاد ضميرِه الذي لم يبح الله لأحَدٍ الأخذ به في الحكم، وتولّى الأخذَ به هو دون خلقه)[4].

وعندما قسم النبي ﷺ على بعض أصحابه دون بعضٍ قام رجلٌ غائر العينين مشرف الوجنتين ناشز الجبهة كث اللحية محلوق الرأس مشمر الإزار ، فقال : يا رسول الله اتق الله ! فقال : «ويلك ! أو لست أحق أهل الأرض أن يتقي الله . قال ثم ولّى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ألا أضرب عنقه ؟ فقال : لا لعله أن يكون يصلي . قال خالد : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه ! فقال رسول الله ﷺ: إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم»[5].

---

(1) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٣٤) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم (٢١٩).
(2) انظر : الموسوعة الفقهية ، وزارة الأوقاف الكويتية (٤١ / ٢٠).
(3) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢٤ / ٢٨٥) .
(4) جامع البيان ، لابن جرير الطبري (٥٦٧/١١).
(5) أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" ، برقم (٢٥٠٠) ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

ولما أطلع الله تعالى نبيه ﷺ على أسماء المنافقين ، لم يأمر النبي ﷺ الصحابة بالامتناع عن الصلاة عليهم والإحسان لهم ؛ معللاً ذلك بقوله «إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس ، ولا أشق بطونهم».

وقد أخبر النبي ﷺ كاتم سره حذيفة بن اليمان[1] ﷺ بأسمائهم ولم يكلفه بشيء ، وقد كان حذيفة ﷺ إذا عرضت جنازة أحد المنافقين للصلاة عليها لا يصلي عليها ولا يأمر أحداً بعدم الصلاة عليها ، لذلك كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا قُدِّمَتْ جنازة للصلاة عليها ينظر إلى صنيع حذيفة فإن رآه يصلي عليها صلى ، وإن رآه ترك الصلاة عليها ترك[2].

أثر هذا الاعتبار في الآخـــــرة:لا شك بأن مآل المنافق في النار ، بل مكانه شرٌ من مكان الكفار ؛ فهو في الدرك الأسفل من النار قال تعالى چ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ئې ئې ئى ئى ی ی ی ی ئج چ[النساء: ١٤٥]، قال ابن جرير الطبري : (إن المنافقين في الطبق الأسفل من أطباق جهنم ،وكل طبق من أطباق جهنم:"درك")[3].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (والمنافقون في الدرك الأسفل من النار ، وإن كانوا في الدنيا مسلمين ظاهراً تجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة)[4].

وهذه الصور المتقدمة قد اتفق أهل السنة عليها ،ولم أقف على خلافٍ وقع بينهم فيها .أما في الأزمنة المتأخرة عند ضعف أهل الإسلام وتسلط الأعداء عليهم ،وما تبع ذلك من تعلق المغلوب بثقافة الغالب وتأثره بها ،ظهرت بعض الممارسات التي كان ظاهرها المعارضة لبعض محكمات الدين– كتحكيم القوانين الوضعية ، والتجنس بغير جنسية الدول الإسلامية وما ترتب عليه من القتال تحت رايتهم ضد بعض الدول الإسلامية...الخ- ، فظهر الخلاف بين بعض الباحثين من أهل السنة حيال حكم من تلبس بشيء من هذه الأفعال .

وتعد هذه الصورة هي موطن المعركة بين بعض الباحثين من أهل السنة ، لذلك أفردتها بمبحثٍ مستقل .

---

(١) تاريخ الإسلام ، للذهبي (٣/٤٩٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة "مصنفه" (٧/٤٨١)، والفسوي في "تاريخه"(٣/٨٧-٨٨)، والخلال في "السنة" ،برقم (١٣١٤) ثلاثتهم من طريق أبي معاوية قال: حدثنا الأَعْمَش عن زَيْدِ بن وَهْبٍ قال مَاتَ رَجُلٌ من الْمُنَافِقِينَ فلم يُصَلِّ عليه حُذَيْفَةُ ،فقال له عُمَرُ :أَمِنْ الْقَوْمِ هو ؟قال :نعم . فقال له عُمَرُ : بِاللَّهِ منهم أنا؟ قال : لَا وَلَنْ أُخْبِرَ بِهِ أَحَدًا بَعْدَك . ورجاله ثقات .

(٣) جامع البيان ، لابن جرير الطبري (٩/٣٣٨).

(٤) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٧ / ٣٥٢) .

المبحث الثاني

التلازم بين مجمل الأعمال الظاهرة والأعمال الباطنة – الصورة المختلف عليها

وفيها ثلاثة مطالب :.

يعد هذه الاعتبار من الاعتبارات التي وقع فيها خلاف بين عددٍ من الباحثين المنتسبين لأهل السنة خاصة في الوقت المعاصر ، لذلك سيكون الحديث فيه من خلال بيان صورته ،ومناقشة محدداته المختلف عليها.

والمقصود هنا أن المكلف يدين بالإسلام في الباطن إلا أنه في الظاهر قد يعمل بعض الأعمال التي قد يكون فيها تعارض مع أصل الإسلام أو كماله الواجب.

وهذا النوع وقع فيه خلافٌ واضحٌ بين بعض الباحثين المنتسبين إلى مذهب أهل السنة والجماعة عند تنزيله على المعين،أما من حيث التوصيف فلا خلاف بينهم[1] ، وجميعهم يرى أن قوله هو عين قول السلف ، وهو المُتسِق مع مقاصد الأدلة الشرعية ، ومجمل أقوالهم ينحصر في ضربين :

الأول : من يرى أن من عمل عملاً ناقض معه أصل الإسلام فإنه مرتدٌ إذا بلغه القرآن ،ولا ينظر في حقه إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع إلا في حالين مستثنيين ، وهما : حديث العهد بالإسلام ،ومن نشأ في بادية بعيدة[2].

الثاني: من يرى أن من عمل عملاً ناقض معه أصل الإسلام فإنه مرتدٌ إذا أقيمت عليه الحجة وانتفت موانع التكفير عنه[3].

والملاحظ أن إشكالية المسألة في الحديث عن مجرد الفعل المُكفِّر دون النظر إلى الاعتبارات الأخرى التي لها أثر في الحكم ، وكلما كان الباحث أكثر إعمالاً لهذه

---

(1) التوصيف يقصد به : أنهم متفقون على التكفير الوصفي ، بأن يقال : أن من أعان الكافر على المسلم فهو مرتد...الخ ، أما حينما يريدون إنزال التكفير على معين تلبس بهذا الناقض هنا يقع الخلاف فمنهم من يكفره مباشرة بمجرد الفعل ، ومنهم من يمتنع عن التكفير حتى ينظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع.

(2) انظر على سبيل المثال: عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد ، لأبي العلا بن راشد الراشد (١٧٥) وما بعدها . فتح العلي الحميد في شرح كتاب مفيد المستفيد ، مدحت آل فراج (ص١٠٩) وما بعدها . الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبدالرزاق معاش (ص١٦٧) وما بعدها . ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية ، لأبي العلا بن راشد الراشد (٣٩) وما بعدها .

(3) انظر على سبيل المثال : ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة ، د. عبد الفرني (ص٣٠٠) وما بعدها . منهج الإمام محمد بن عبدالوهاب في مسألة التكفير ، أحمد الرضيمان (ص١٠٥) وما بعدها .إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي ، د.سلطان العميري (ص٣١) وما بعدها.

الاعتبارات كان أقرب صواباً من غيره ،و لـكي تتضح صورة المسألة ،سأورد – بإذن الله تعالى- عدة نقاطٍ تعين على فهم هذه المسألة[1] :

المطلب الأول

تحرير المراد بقيام الحجة

إن مسألة قيام الحجة وفهمها من المسائل التي تنازع فيها الطرفان[2]، ولاشك أن تحريرها بابٌ مهم لضبط فروع هذه المسألة – تنزيل الأسماء والأحكام على المعين- ، فالمراد بقيام الحجة : بلوغ الحجة الرسالية للمكلف على وجهٍ يفهمه من غير مانع[3].

وكونها حجة رسالية يُخرج الحجج العقلية والوجدانية أو نحوهما إلا إذا كانتا من طريق الوحي المعصوم.

والفهم المعتبر في قيام الحجة ، هو أن يبلغه الدليل الشرعي من كلام الله تعالى ورسولهﷺ على وجهٍ يفهم معناه ، مع خلوه من عذرٍ يمنع تكفيره ، كـالجهل والإكراه والتأول[4].

والمقصود بالفهم هنا ليس الفهم التام المستلزم للعمل كما يسميه بعض أهل العلم بفهم الهداية والانتفاع والتوفيق ، وإنما هو التمكن من العلم والتأهل لمعرفته واستيعابه ، وأن يكون المُعيِّن مدركاً للمراد إدراكاً كلياً .

فشرط قيام الحجة شرطان : التمكن من العلم ،والقدرة على العمل به ، لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (والحجة على العباد إنما تقوم بشيئين: بشرط التمكن من العلمبما أنزل الله والقدرة على العمل به. فأما العاجز عن العلم كالمجنون أو العاجز عن العمل فلا أمر عليه ولا نهي)[5].

وقال في موطن آخر : (والصواب في هذا الباب كله: أن الحكم لا يثبت إلا مع التمكن من العلم...وهذا يطابق الأصل الذي عليه السلف والجمهور: أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها فالوجوب مشروط بالقدرة والعقوبة لا تكون إلا على ترك مأمور أو فعل محظور بعد قيام الحجة)[6].

الشرط الأول : التمكن من العلم :المقصود تهيؤ المكلف لفهم الخطاب الشرعي ، فمن تمكن من العلم ولم يعمل به أو تمكن من العلم وأعرض عن تعلمه ابتداءً فإن

---

(1) لقد أمضيت وقتاً ليس بالهين في النظر والتأمل في أدلة كل فريق ، ولا أزعم الكمال أو المقاربة ولكن جهد المقل ، وهذا ما وفقني الله تعالى له ، وأرجو أن أكون ممن وُفِّق وسُدِّد وَتُقُبِّل منه.

(2) انظر: إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي ، د. سلطان العميري ؛ حيث اجتهد الباحث في جمع أظهر أدلة كل فريق ومناقشتها.

(3) انظر: بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لابن تيمية (ص٣١١) . الكبائر ، للذهبي (ص١٢) . الدرر السنية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم (٢٤٤/٨).

(4) سأتناولها بالتفصيل- بإذن الله تعالى- عند الحديث عن عوارض التكفير.

(5) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٥٩/٢٠).

(6)مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٩/ ٢٢٦-٢٢٧).

هذا لا يعذر بجهله ، يقول ابن القيم : (**فإن حجة الله قامت على العبد بإرسال** الرسول، وإنزال الكتاب، وبلوغ ذلك إليه، وتمكنه من العلم به، سواء علم أم جهل، فكل من تمكن من معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، فقصّرَ عنه ولم يعرفه، فقد قامت عليه الحجة، والله سبحانه لا يعذب أحداً إلا بعد قيام الحجة عليه،فإذا عاقبه على ذنبه عاقبه بحجته على ظلمه)[1].

ويقول القرافي : (القاعدة الشرعية دلت على: أن كل جهل يمكن المكلف دفعه لا يكون حجة للجاهل ؛فإن الله تعالى بعث رسله إلى خلقه برسائله وأوجب عليهم كافة أن يعلموها ثم يعملوا بها ،فالعلم والعمل بها واجبان،فمن ترك **التعلم والعمل** وبقي جاهلاً فقد عصى معصيتين لتركه واجبين ،وإن علم ولم يعمل فقد عصى معصية واحدة بترك العمل ،ومن علم وعمل فقد نجا)[2].

وقال ابن عبد البر: (ومن أمكنه التعلم ولم يتعلم أثم والله أعلم)[3].

فالحجة قائمة علم من تمكن من العلم وتأهل لمعرفته كقيامها على من علم بالفعل ثم أعرض عنه وأبى.

قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: (فإن كان المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه: أن يفهم كلام الله ورسوله، مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر بهفهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن، مع قول ﭽ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﭼ[الإسراء: ٤٦] وقوله ﭽ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک ﭼ[الأنفال: ٢٢])[4].

وهذا يعني أن الفهم والعقل المنفي عن المشركين هو فهم الانتفاع والاهتداء وليس فهم الاستيعاب والإدراك ؛ لأنهم كانوا يفهمون معاني القرآن ويدركون حقيقة الرسالة حيث قال تعالى في شأن سبب اعتراض المشركين على دعوة النبيﷺ ﭽ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﭼ[ص: 5].

الشرط الثاني القدرة : **والمقصود بالقدرة الصحة والوسع والتمكن من الفعل مع** سلامة الآلات ، وهي مناط الأمر والنهي ، وهي المصححة للفعل ، وتكون قبل الفعل ومتقدمة عليه.

والقدرة على قسمين :

القدرة الشرعية:وهذه **تتقدم الفعل**، وهي **صالحة** للضدين، **بمعنى** أنها **قد توجد** ويوجد معها **الفعل**، **وقد توجد ولا** يوجد معها **الفعل**.

القدرة القدرية:وهذه **مقارنة للفعل لا تكون إلا** معه ، وهي ليست **مناط** قيام الحجة(٥).

---

(١) مدارج السالكين ، لابن القيم (٢٣٢/١).

(٢) الفروق ، للقرافي (٣٦٤/٤).

(٣) التمهيد ، لابن عبد البر (١٤٠/٤).

(٤) الدرر السنية ، جمع : عبدالرحمن بن قاسم (٦٩/١٠).

(٥) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٤٤١/٨) . وشرح العقيدة الطحاوية ، لابن أبي العز الحنفي (ص٤٨٨) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (ومن مواقع الشبهة ومثارات الغلط تنازع الناس في القدرة هل يجب أن تكون مقارنة للفعل؟ أو يجب أن تكون متقدمة عليه؟
والتحقيق الذي عليه أئمة الفقهاء:أن الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي....**لا** يجب أن تقارن الفعل، فإن الله إنما أوجب الحج على من استطاعه،فمن لم يحج من هؤلاء كان عاصياً باتفاق المسلمين،ولم يوجد في حقه استطاعة مقارنة،وكذلك سائر من عصى الله من المأمورين المنهيين وجد في حقه الاستطاعة المشروطة في الأمر والنهي. **وأما المقارنة فإنما توجد في حق من فعل....**)(١).
والـــمـــلاحـــظ: أن عدم قيام القدرة مستلزم لقيام العجز الذي يكون سببه الإكراه أو غيره.
وأن عدم قيام العلم مستلزم لقيام ضده وهو الجهل ، أو لقيام ما يمنع تحققه كالخطأ والتأول ، وجميعها موانع تعود لعدم العلم(٢) ،فعدم العلم ينتظمه ذلك كله **دون العكس** .
وأما التفريط في العلم فلا يعد عذراً ، قال ابن القيم : (**الأصل الثاني: أن العذاب** يستحق بسببين،أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادة العلم بها وبموجبها. **الثاني**: العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها. **فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد**. وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذى نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل)(٣).
وقال الشيخ ابن عثيمين : (الجهل نوعان:جهل يعذر فيه الإنسان، وجهل لا يعذر فيه. فما كان ناشئاً عنتفريط وإهمال مع قيام المقتضي للتعلم فإنه لا يعذر فيهسواء **في الكفر أو في المعاصي**. وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك،أي أنه لم يهمل ولم يفرط ولم يقم المقتضي للتعلم بأن كان لم يطرأ على باله أن هذا الشيء حرام؛فإنه يعذر فيه،فإن كان منتسباً إلى الإسلامله يضره،وإن كان منتسباً إلى الكفر؛ فهو كافر في الدنيالكن في الآخرة أمره إلى الله على القول الراجح، يمتحن فإن أطاع **دخل الجنة، وإن عصى دخل النار**)(٤).
وهذا يدل على أن من تحقق في شأنه عدم قيام الحجة الرسالية فإنه يعذر سواء في الاعتقادات أم العمليات(٥).

المطلب الثاني

نوعية المسألة الواقعة

---

(١) **مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٨/٤٤١).**
(٢) **سأتناولها بالتفصيل- بإذن تعالى- عند الحديث عن عوارض التكفير.**
(٣) **طريق الهجرتين ، لابن القيم (ص٤١٤).**
(٤) **القول المفيد على كتاب التوحيد ، لابن عثيمين (١/١٧٣-١٧٤).**
(٥) **سأورد عدداً من الأمثلة في رابعاً "موانع التكفير"سواءً في المخالفات العقدية أم العملية.**

تعد هذه المسألة من الاعتبارات المهمة التي اعتبرها كثيرٌ من الباحثين المعاصرين في تنزيل الحكم على المعين[1] ،وقد تتابعت عبارات جماهير أهل العلم على تقسيم نوع المسائل إلى أصول وفروع ، وهذا التقسيم من حيث اعتباره علمياً فهو معتبر لدى كثير من أهل العلم ، وإنما وقع الخلاف بينهم في تحرير **المراد بالأصول والفروع**[2].

ولعل الأقرب في بيان المراد بأصول الدين دون الخوض في اجتهادات العلماء في تحديد المراد به ، أن يقال: إنها مسائلُ الدين الهامة التي يُبنى عليها الدين ، والتي أجمع عليها السلفُ مِن الصحابة والتابعين سواءً كانت عقليةً أم خبرية علميةً أم عملية ، ويحرم المخالفة فيها ويترتب على المخالفة فيها القدحُ في الدين أو العدالة[3] .

ذلك لأننا نجدُ أن كل مسألةٍ تكون ظاهرة جلية والمخالفة فيها قادحة فإنها مِن مسائل الدينَ المهمة التي يحتاجُ إليها الدين والتي أجمع عليها السلف ، لذلك يقول **الإمام الشافعي** : (**العلم علمان: علم عامة**: لايسع بالغاً غير مغلوب على عقله جهله...مثل الصلوات الخمس، وأن لله على الناس صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه،وزكاة في أموالهم، وأنه حرم عليهم الزنا والقتل والسرقة والخمر، وما كان في معنى هذا،مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم،وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه ،وهذا الصنف كله من العلم موجود نصاً في كتاب الله، وموجوداً عاماً عند أهل الإسلام، ينقله عوامهم عن مَنْ مضى من عوامهم، يحكونه عن رسول الله،ولا يتنازعون في حكايته ولا وجوبه عليهم ، وهذا العلم العام الذي لا يمكن فيه الغلط من الخبر، ولا التأويل، ولا يجوز فيه التنازع.

الوجه الثاني: ما ينوب العباد من فروع الفرائض، وما يخص به من الأحكام وغيرها، مما ليس فيه نص كتاب، ولا في أكثره نص سنة، وإن كانت في شيء منه سنة فإنما هيمن أخبار الخاصة، لا أخبار العامة، وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياساً)[4].

فقسّم الإمام الشافعي المسائل الشرعية إلى قسمين : القسم الأول معلوم عند جميع أهل الإسلام ، والقسم الثاني: **فروع الفرائض** . وهذا الصنيع يشعر أن الإمام الشافعي يرى تقسيم مسائل الشريعة إلى هذين القسمين ، وأن لكل **قسمٍ أحكام** تخصه.

---

(1) انظر: عارض العذر بالجهل ، لأبي العلا الراشد (ص٤١) وما بعدها . و الحقائق في التوحيد ، علي الخضير (ص٤١) وما بعدها.

(2) انظر على سبيل المثال : مناهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة ، د. عثمان بن علي حسن (٢٤٦/١) وما بعدها . و الأصول والفروع حقيقتهما والفرق بينهما ، د.سعد الشثري (ص١٢٦) وما بعدها.

(3) هذا التعريف مستنبطٌ من مجموع الأدلة الشرعية ،ونقول أهل العلم التي ستورد بعده.

(4) الرسالة ، الإمام الشافعي (ص٣٥٧).

وقد قال الإمام الدارمي في معرض مناقشته للجهمية: (وقد علمتم يقيناً أنَّا لم نـخترع هذه الروايات، ولم نفتعلها، بل رويناها عن الأئمة الهادين الذين نقلوا أصول الدين وفروعهاإلى الأنام، وكانت مستفيضة في أيديهم، يتنافسون فيها، ويتزينون برواياتها، ويحتجونبها على من خالفها)[١].

وشيخ الإسلام ابن تيمية ممن اخْتُلِفَ في نسبة موقفه من هذه المسألة بين الباحثين فمنهم من ينسب إليه القول بالقبول مطلقاً ،ومنهم من ينسب إليه القول بالمنع مطلقاً[٢].

والتحقيق : أن شيخ الإسلام يرى أن لفظ أصول الدين وفروعه أصبح من المجملات ؛ وغدا محتملاً لمعاني متعددة منها ما هو صواب وهو ما اعتبره الشرع ، ومنها ما هو خطأ وهو ما اعتبره أهل الكلام ، ومن ذلك قوله بعد أن ذكر بعض العقائد الكلامية : (فهذه داخلة فيما سماه هؤلاء أصول الدين ولكن ليست في الحقيقة من أصول الدين الذي شرعه الله لعباده .

وأما الدين الذي قال الله فيه ﭽ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﭼ[الشورى: ٢١]، فذاك له أصول وفروع بـحسبه .

وإذا عرف أن مسمى أصول الدين في عرف الناطقين بهذا الاسم فيه إجمالٌ وإبهامٌ لما فيه من الاشتراك بحسب الأوضاع والاصطلاحات تبين أن الذي هو عند الله ورسوله وعباده المؤمنين أصول الدين فهو موروث عن الرسول.

وأما من شرع ديناً لم يأذن به الله فمعلوم أن الأصول المستلزمة له لا يجوز أن تكون منقولة عن النبي ﷺ، إذ هو باطل، وملزوم الباطل باطل...)(٣).

ويرى شيخ الإسلام أن الضابط الأظهر لهذه المسألة ليس في قسمتها إلى خبرية وعملية وإنما : (الحق أن الجليل من كل واحد من الصنفين مسائل أصول والدقيق مسائل فروع)(٤).

فشيخ الإسلام بيَّنَ أن إطلاق الأصول على المسائل الخبرية دون العملية إطلاق غير صحيح ولم يكن معروفاً عند المتقدمين ،ثم بين أن أصول الدين أوسع مما ذكر أولئك المتكلمون،وهذا يدل على أن الإشكال عنده فيما حُدِّدَ به ذلك التقسيم لا في أصل التقسيم.

وعلى هذا فإنه لا يصح إنكار تقسيم الدين إلى أصول وفروع في أصله ؛ لأنه داخل في التقسيمات العلمية التي بابها باب الاجتهاد ؛ و الهدف منها الترتيب والتقريب والتبسيطولا تُبْنَى عليها أحكام التكفير والتفسيق والتبديع ؛ لأنها تُبنى على حسب الفِعل والفاعِل والقرائن المصاحبة للحال ، لا على هذه الاصطلاحات ، كما يقول شيخُ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (... فإن نصوصَ "الوعيد" التي

---

(١) الرد على الجهمية ، للدرامي (ص٩٢).
(٢) انظر: مقال " حل المشكل في اصطلاح أصول الدين عند ابن تيمية" ، للشيخ صالح الجبرين ، موقع الألوكة على الرابط (http://majles.alukah.net/t٦٦٥٢٧/).
(٣) درء تعارض العقل والنقل ، لابن تيمية (٤١/١).
(٤) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٥٦/٦).

في الكتاب والسنة ، ونصوصَ الأئمةِ بالتكفير والتفسيق ونحو ذلك ، لا يستلزمُ ثبوت موجبها في حق المُعيَّن ، إلا إذا وُجِدَت الشروط وانتفت الموانع ، لا فرقَ في ذلك بينَ الأصول والفروع ...)(١).

ولم يقل أحد من السلف والصحابة والتابعين إن المجتهد الذي استفرغ وسعه في طلب الحق يأثم لا في الأصول ولا في الفروع(٢).

المطلب الثالث

نوعية الفاعل – المعين

والمراد بالمعين هنا ، هو: كل مسلم عاقل بالغ متعمد لفعل الكفر مختاراً لـه(٣).

لذلك كان من شأن العلماء المحققين أنهم لا ينزلون الحكم المعين على أحدٍ حتى يتبينوا أمره ، لذلك نقل ابن قدامة : أن من شروط تكفير المعين ثبوت الكفر أو الردة عليه ثبوتاً شرعياً بطريق صحيح ؛لأن المكلف لا يؤاخذ بشيء من أقواله أو أفعاله في أحكام الدنيا إلا بطرق تثبتها الشريعة(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: إن التكفير له شروط وموانعُ، قد تنتفي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفيرَ المُعيَّن، إلا إذا وُجِدَت الشروط، وانتفتِ الموانع، يُبيِّن هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة الذين أطلقوا هذه العمومات - أي: مَن قال أو فعل كذا، فقد كفر - لم يُكفِّروا أكثر مَن تكلم بهذا الكلام بعينه. فإن الإمام أحمد مثلاً قد بلغه أن بشرَ الجهمية الذين دعَوه إلى خَلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائرَ علماء وقته، وفتنوا المؤمنينَ والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على ذلك بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، وردِّ الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثيرٌ من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية - من الولاة والقضاة وغيرهم - يُكفِّرون كل مَن لم يكنْ جَهْمِيًّا موافقًا لهم على نَفْي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحُكْمِهم في الكافر. ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضَرَبَه وحبسه، واستغفرَ لهم، وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاءِ إلى القول الذي هو كُفر، ولو كانوا مرتدينَ عن الإسلام، لم يَجُز الاستغفار لهم، فإن الاستغفار للكُفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأقوال والأعمالُ منه ومن غيره منَ الأئمة صريحةٌ في أنهم لم يُكفِّروا المُعيَّنينَ مِنَ الجَهْمية الذين كانوا يقولون: إن القرآن مخلوقٌ، وإن الله لا يُرَى في الآخرة، وقد نُقِل عن أحمد ما يدل على أنه كفَّر به -أي: بقول الجهمية وعقيدتهم- قومًا مُعيَّنين. فيُحمَل الأمر على التفصيل؛

---

(١) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٣٧٣/١٠).

(٢) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٢٥/١٣).و منهاج السنة ، لابن تيمية (٨٥/٥). الفصل في الملل والنحل ، لابن حزم (٢٩١/٣).

(٣) انظر : ضوابط تكفير المعين عند ابن تيمية وابن عبدالوهاب وعلماء الدعوة الإصلاحية ، لأبي العلا بن راشد الراشد (ص٤١) .

(٤) انظر: المغني مع الشرح الكبير، لابن قدامة (٩٩/١٠).

فيقال: مَن كُفِّر بعينه، فَلِقيام الدليل على أنه وُجِدَتْ فيه شروط التكفير، وانتفتْ موانعه، ومَن لم يُكفَّر بعينه فَلانْتِفاء ذلك في حقِّه، هذا مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العُموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاعتبار، فالتكفير العام كالوعيد العام؛ يجب القول بإطلاقه وعمومه، وأما الحكم على المُعيَّن بأنه كافر، أو مشهود له بالنار، فهذا يقف على الدليل المُعين، فإن الحكم يقف على ثُبوت شروطه، وانتفاء موانعه(١).

وقال شيخ الإسلام كذلك فيمَن قال ببعض مقالات الباطنية الكفرية: (فهذه المقالات هي كُفر؛ لكن ثبوت التكفير في حق الشخص المعين، موقوفٌ على قيام الحجة التي يَكْفُر تاركها، وإن أطلق القول بتكفير مَن يقول ذلك، فهو مثل إطلاق القول بنُصوص الوعيد، مع أن ثُبوت حكم الوعيد في حق الشخص المعين، موقوفٌ على ثبوت شروطه، وانتفاء موانعه؛ ولهذا أطلق الأئمة القول بالتكفير، مع أنهم لم يحكموا في عين كل قائلٍ بِحُكم الكفار)(٢).

لذلك فإن المكلف قد يقع في شيءٍ من المكفرات إلا أننا لا نستطيع أن نجري عليه حكم فعله الظاهر حتى نتحقق من عدم وجود مانع من موانع التكفير،وهي ما تسمى "بعوارض الأهلية" ، مثل: الجهل ، الخطأ ، التأويل ، الإكراه.

وسميت هذه الأمور التي لها تأثير في تغيير الأحكام عوارض، لمنعها الأحكام التي تتعلق بأهلية الوجوب، وأهلية الأداء عن الثبوت على المكلف(٣).

والذي يهمنا هنا من العوارض فقط العوارض المكتسبة وليست العوارض السماوية(٤) ؛ لأنها هي مناط العذر من إنزال حكم القول أو العمل المكفر على المعين.

العوارض المكتسبة:هي التي تحصل بكسب الإنسان واختياره. وقد يكون حصولها من قبل الشخص نفسه : كالجهل، والخطأ، والتأول . أو من قبل شخص آخر: كالإكراه(٥).

ولكي تتضح الصورة أكثر ، أعرض لكل عارضٍ على حدة :

الأول : عارض الجهل :

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى ، لابن تيمية (١٢/ ٤٧٧-٤٨٩) مختصراً.

(٢) بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ، لابن تيمية (ص٣٥٣-٣٥٤).

(٣) انظر: كشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣٦٢)، و التقرير والتحبير ، ابن أمير الحاج (٢/ ١٧٢)، وشرح المنار وحواشيه ، لابن الملك (ص٩٤٣). عوارض الأهلية ، د. حسين الجبوري (ص١٣٦).

(٤) العوارض السماوية: هي الأوصاف التي تحصل للإنسان من غير اختيار منه ،مثل : الجنون – العته – الصغر...الخ. انظر: تيسير التحرير، لأمير بادشاه الحنفي (٢/٣٧٢) . وكشف الأسرار ، لعبد العزيز البخاري (٤/ ٣٥٠)، وشرح التلويح ، لالتفتزاني(٢/٣٤٨)، وأصول الفقه، للزحيلي (١/١٦٨).

(٥) انظر: كشف الأسرار ، لعبدالعزيز البخاري (٤/٤٥٤) . وشرح التلويح ، لالتفتزاني (٢/٣٧٧) . وأصول الفقه، للزحيلي (١/١٧٧) .

فالجهل في اللغة: نَقِيضُ الْعِلْمِ . يُقَالُ جَهِلْتُ الشَّيْءَ جَهْلا وَجَهَالَةً بِخِلافِ عَلِمْتُهُ ، وَجَهِلَ عَلَى غَيْرِهِ سَفِهَ أَوْ خَطَأَ .
وَجَهِلَ الْحَقَّ أَضَاعَهُ ، فَهُوَ جَاهِلٌ وَجَهْلٌ . وَجَهَّلْتُهُ - بِالتَّثْقِيلِ - نَسَبْتُهُ إِلَى الْجَهْلِ[1].
ويطلق في اللغة على عدة معانٍ تختلف باختلاف وروده في السياق،فيطلق على : السفهوالطيش ، وعدم الشعور بالشيء ،واعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وعلى فعل الشيء على خلاف ما حقه أن يفعل،سواء أعتقد فيه اعتقاداً صحيحاً أو فاسداً كمن ترك الصلاة متعمداً[2].
وأما في الاصطلاح : هو اعْتِقَادُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قِسْمَانِ : بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ .
أ - الْجَهْلُ الْبَسِيطُ : هُوَ عَدَمُ الْعِلْمِ مِمَّنْ شَأْنُهُ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا .
ب - الْجَهْلُ الْمُرَكَّبُ : عِبَارَةٌ عَنِ اعْتِقَادٍ جَازِمٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ لِلْوَاقِعِ[3].
قال ابن القيم : (الجهل نوعان: عدم العلم بالحق النافع، وعدم العمل بموجبه ومقتضاه، فكلاهما جهل لغة وعرفاً وشرعاً وحقيقة)[4].
وقد اعتبر جمع من أهل العلم أن مسألة العذر بالجهل لا تنحصر في صور معينة بل كل من صَدَقَ في حقه وصف الجهل المعتبر شرعاً سواء أكان حديثَ عهد بإسلام أو نشأ في بادية بعيدة أو كان يعيش في بيئة غلبت عليها البدعة والابتعاد عن الدين الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة ، ولا يوجد بها سوى علماء الابتداع والانحراف الذين لا يعرف الدين والعبادة إلا من خلالهم ، فإنه لا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية .
فالعذر بالجهل ثابت في كل ما يدين به العبد ربه ، سواء في مسائل الاعتقاد والتوحيد والشرك، أو مسائل الأحكام الفقهية .
فالمسلم الذي ثبت له وصف الإسلام ، وأعلن إقراره بالإسلام وتصديقه الكامل بالرسول ﷺ، إذا فعل شيئاً من المكفرات جاهلاً بذلك جهلاً معتبراً فإنه لا يكفر ، ولا يرتفع عنه وصف الإسلام حتى تقام عليه الحجة ويبيَّنُ له [5].

---

(1) انظر في تعريف الجهل: لسان العرب ، لابن منظور (١١/ ١٢٩). وتاج العروس، للزبيدي (١/ ٦٩٥٧). والقاموس المحيط ، للفيروزآبادي (١/ ١٢٦٧).
(2) انظر: المصباح المنير ،للرافعي (١/ ١١٣). والمفردات في غريب ألفاظ القرآن ،الأصفهاني (ص١٠٢).
(3) انظر:التعريفات ،للجرجاني(ص١٠٨) ، والأشباه والنظائر ،لابن نجيم (ص٣٠٣) ، والأشباه والنظائر ،للسيوطي (ص ١٨٧).
(4) مدراج السالكين / لابن القيم (٤٦٩/١).
(5)وقد سألت فضيلة عضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح الفوزان ، في يوم الجمعة الموافق ١٤/ ٢/ ١٤٣٩ه بعد صلاة الجمعة ، عن حكم من سب النبي ﷺ وهو حديث عهدٍ بإسلام ،فقال : من كان حديث عهد بإسلام ولم يبلغه حكم من سب النبي ﷺ فإنه تقام عليه الحجةُ فإن أصرَّ فهو كافر. فقلت له : من المعلوم أن سب النبي ﷺ كفر بإجماع المسلمين ،

لذلك فإن شيخ الإسلام ينص في أكثر من موطن على أن مسألة العذر بالجهل ليست مقصورة على حداثة العهد بالإسلام والنشؤ في بادية بعيدة ، بل غرابة الزمان والمكان مدعاة للعذر بالجهل ،لذلك يقول $:(**ونحن نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ**لم يشرع لأحدٍ أن يدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لا لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك ؛حتى يبين ما جاء به الرسول مما يخالفه)[1].

ويؤكد على هذه القضية الشيخ عبد الرحمن السعدي ، فيقول: (**فكل من كان** مؤمناً بالله ورسوله ، مصدقاً لهما ، ملتزماً طاعتهما ، وأنكر بعض ما جاء به الرسول جهلاً ، أو عدم علم أن الرسول جاء به : فإنه وإن كان ذلك كفراً ، ومن فعله فهو كافر ، إلا أن الجهل بما جاء به الرسول يمنع من تكفير ذلك الشخص المعين ، من غير فرق بين المسائل الأصولية والفرعية ، لأن الكفر جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه مع العلم بذلك .

وبهذا عرفت الفرق بين المقلدين من الكفار بالرسول ، وبين المؤمن الجاحد لبعض ما جاء به جهلاً وضلالاً ، لا علماً **وعناداً**)[2].

وقد زنت على عهد عمر ﷺ امرأة فلما أقرت به قال عثمان ﷺ: إنها لتستهل به استهلال من لا يعلم أنه حرام. فلما تبين للصحابة أنها لا تعرف التحريم لم يحدوها ولم يؤثموها وإنما بينوا لها حرمة الزنا[3].

فهل حديث العهد بالإسلام إذا سب النبي ﷺ وهو جاهل يدخل في سياق العذر بالجهل؟

فقل : نعم .

(1) الاستغاثة في الرد على البكري ، لابن تيمية (ص٤١١) ،وانظر: مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/١١).

(2) الفتاوى السعدية ،(ص: ٤٤٣-٤٤٧).

(3) انظر: منهاج السنة ، لابن تيمية (٨٩/٥) ، ومجموع الفتاوى ، لابن تيمية (٢١٠/١٩).

والأثر رواه عبدالرزاق في "مصنفه" ،برقم(١٣٦٤٥)ونصه:(عن ابن جريج قال: أخبرني هشام بن عروة، عن أبيه، أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب، حدثه قال: توفي عبد الرحمن بن حاطب، وأعتق من صلى من رقيقه وصام، وكانت له نوبية قد صلت وصامت وهي أعجمية لم تفقه، فلم يرع إلا حبلها، وكانت ثيباً، فذهب إلى عمر فزعاً فحدثه فقال له عمر: «لأنت الرجل لا يأتي بخير، فأفزعه ذلك»، فأرسل إليها فسألها فقال: «حبلت؟» قالت: نعم من مرغوش بدرهمين، وإذا هي تستهل بذلك لا تكتمه، فصادف عنده علياً وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال: أشيروا علي، وكان عثمان جالساً، فاضطجع فقال علي، وعبد الرحمن: «قد وقع عليها الحد»، فقال: أشر علي، يا عثمان.فقال: قد أشار عليك أخواك. قال: أشر علي أنت.قال عثمان: «أراها تستهل به كأنها لا تعلمه، وليس الحد إلا على من علمه»، فأمر بها فجلدت مائة، ثم غربها، ثم قال: «صدقت والذي نفسي بيده ما الحد إلا على من علم») (٤٠٣/٧).

ولا شك بأن استحلال الزنا ردة ؛ لأن حرمته معلوم من الدين بالضرورة ، وقد رُفع الحد عن هذه المرأة لجهلها .
والإمام محمد بن عبد الوهاب أعمل هذا العذر ؛ حيث أنه نفى عن نفسه تكفير المعيِّن إلا بعد إقامة الحجة عليه ، ففي رسالة جوابية منه إلى محمد بن عيد أخذ يبين فيها ما اشتهر عنه ، فكان مما قاله رحمه الله : (الثالثة: تكفير من بان له أن التوحيد هو دين الله ورسوله، ثم أبغضه ونفر الناس عنه، وجاهد من صدق الرسول فيه، ومن عرف الشرك، وأن رسول الله ﷺ بعث بإنكاره، وأقر بذلك ليلاً ونهاراً، ثم مدحه وحسنه للناس، وزعم أن أهلها لا يخطئون، لأنهم السواد الأعظم.
وأما ما ذكر الأعداء عني، أني أكفر بالظن وبالموالاة، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة، فهذا بهتان عظيم، يريدون به تنفير الناس عن دين الله ورسوله)[1].
ويتضح من النص السابق أن الإمام محمداً يرى أن الجهل الذي لا يمكن رفعه عذر مانع من التكفير.
ويزيد الأمر وضوحاً رسالته للشريف حيث يقول فيها : (وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم، الذي على قبر عبد القادر، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي، وأمثالهما، لأجل جهلهم، وعدم من ينبههم)[2].
وفي رسالة منه $إلى أحمد بن عبد الكريم من أهل الأحساء ، وكان موافقاً للإمام لكن جاء من لبس عليه بعبارة لشيخ الإسلام ابن تيمية في اشتراط قيام الحجة لتكفير المعين ، فأشكلت عليه مسألة تكفير المعين ، وظن أن السلف لايكفرون إلا بالنوع دون العين ، فأجابه الإمام $ قائلاً : (وأما عبارة الشيخ التي لبسوا بها عليك، فهي أغلظ من هذا كله، ولو نقول بها لكفرنا كثيراً من المشاهير بأعيانهم؛ فإنه صرح فيها بأن المعين لا يكفر إلا إذا قامت عليه الحجة. فإذا كان المعين يكفر إذا قامت عليه الحجة، فمن المعلوم أن قيامها ليس معناه أن يفهم كلام الله ورسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله ورسوله، وخلا من شيء يعذر به، فهو كافر، كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قول الله: چ چ[الأنعام: ٢٥])[3].

---

(1) الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، لابن قاسم (١١٢/١٠). والرسائل الشخصية ، لمحمد بن عبدالوهاب ، ضمن مؤلفاته (ص٣٥).
(2) فتاوى ومسائل (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الرابع) و، (ص١١) . الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، لابن قاسم (١٠٤/١).
(3) الرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) ، (ص٢٢٠).

وهنا يبين الإمام $ أن الفهم المعتبر في قيام الحجة أن يبلغه الدليل الشرعي من كلام الله تعالى ورسولهﷺ على وجه يفهم معناه ، مع خلوه من عذر يمنع تكفيره [(١)].

ومما تقدم يتضح أن عارض الجهل إذا تحقق في شأن المكلف فإنه يرفع عنه مسمى الكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية.

الثاني : عارض الخطأ:

الخطأ في اللغة : ضد الصواب، قال تعالى: ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ[الأحزاب:٥]،عداه بالباء لأنه في معنى عثرتم أو غلطتم، وأخطأ الطريق، عدل عنه، وأخطأ الرامي الغرض: لم يصبه...والخطأ: ما لم يتعمد، والخطأ: ما تعمد، وقال الأموي: المخطئ: من أراد الصواب فصار إلى غيره، والخاطئ: من تعمد ما لا ينبغي[(٢)].

وقال الراغب في "المفردات": (الخطأ: العدول عن الجهة ، ومنها: أن يريد ما يحسن فعله، ولكن يقع منه خلاف ما يريد فيقال أخطأ فهو خطيء، وهذا قد أصاب في الإرادة وأخطأ في الفعل)[(٣)].

فيكون معنى الخطأ في اللغة : أن يريد أمراً فيصيب غيره.

أما الخطأ في الاصطلاح :فهو قريب من المعنى اللغوي، قال الحافظ ابن رجب$: (الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده، مثل أن يقصد قتل كافر فصادف قتله مسلماً)[(٤)].

وقيل هو : (كل ما يصدر عن المكلف من قول أو فعل خال عن إرادته وغير مقترن بقصد منه)[(٥)].

لذلك يقول ابن تيمية$: (الصحابة والأئمة الأربعة - رضي الله عنهم - وجمهور السلف يطلقون لفظ الخطأ على غير العمد؛ وإن لم يكن إثماً كما نطق بذلك القرآن والسنة في غير موضع)[(٦)].

واتفق أئمة أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية، إذا كان غير قاصد لمخالفة الشرع، وقاعدتهم في ذلك قوله تعالى ﭽ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﭼ[الأحزاب:٥]، وقول النبي ﷺ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»[(٧)].

---

(١) للتوسع انظر: منهج الإمام محمد بن عبد الوهاب في تقرير توحيد الألوهية ، د. بدر الوهيبي (ص٤٦٨) وما بعدها.

(٢) انظر: لسان العرب ، لابن منظور (١/٦٥-٦٨).

(٣) المفردات ، للراغب الأصبهاني (ص١٥١).

(٤) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (ص٣٥٢).

(٥) عوارض الأهلية عند الأصوليين ، د. حسين الجبوري (ص٣٩٦).

(٦) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠/٢٤).

(٧) أخرجه ابن ماجه في "سننه" ، برقم (٢١٢١) ، وصححه الألباني في "صحيح سنن ابن ماجة" ، (١/٣٤٧).

وحديث أنس ﷺقال: قال رسول الله ﷺ: «لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه، من أحدكم كان على راحلته بأرض فلاة فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه، فأيس منها فأتى شجرةفاضطجع في ظلها، قد أيس من راحلته. فبينما هو كذلك إذ هو بها قائمة عنده، فأخذ بخطامها فقال من شدة الفرح، اللهم أنت عبدي وأنا ربك. أخطأ من شدة الفرح »[1].

لذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض بيانه لموقف السلف وأئمة الفتوى كأبي حنيفة، والشافعي، والثوري وداود بن علي وغيرهم أنهم :(لا يؤثمون مجتهداً مخطئاً لا في المسائل الأصولية ولا في الفروعية، كما ذكر عنهم ابن حزم وغيره، ولهذا كان أبو حنيفة والشافعي وغيرهما يقبلون شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية ،ويصححون الصلاة خلفهم، والكافر لا تقبل شهادته على المسلمين، ولا يصلى خلفه. وقالوا: هذا هو القول المعروف عن الصحابة والتابعين لهم بإحسان وأئمة الدين: إنهم لا يكفرون ولا يفسقون ولا يؤثمون أحداً من المجتهدين المخطئين، لا في مسألة عملية ولا علمية...)[2].

وقد ذكر الإمام محمد بن عبدالوهاب أن الذين قالوا للنبيﷺ اجعل لنا ذات أنواط[3] لم يكفروا ؛بسبب أنهم قالوا ذلك مخطئين ، بدليل أنهم لما نبهوا على الخطأ تركوه ، ولو عادوا له بعد التبيين لكفروا ، حيث قال : (ولا خلاف أن بني إسرائيل لو فعلوا ذلك لكفروا. وكذلك لا خلاف في أن الذين نهاهم النبي ﷺ لو لم يطيعوه واتخذوا ذات أنواط بعد نهيه لكفروا، وهذا هو المطلوب، ولكن هذه القصة تفيد أن المسلمبل العالم قد يقع في أنواع من الشرك لا يدري عنها فتفيد التعلم والتحرز ، ومعرفة قول الجاهل أن التوحيد فهمناه ، أن هذا من أكبر الجهل ، ومكايد الشيطان.

وتفيد أيضاً أن المسلم المجتهد إذا تكلم بكلام كفر وهو لايدري ، فنبه على ذلك ، فتاب من ساعته ، أنه لا يكفر ، كما فعل بنو اسرائيل ، والذين سألوا النبيﷺ)[4].

وعموماً سائر الأمثلة التي ترد في عذر الجاهل ترد أيضاً في عذر المخطئ بجامع انتفاء القصد في كلا الأمرين.

الثالث : عارض الـتأويل .

التأويل في اللغة :أصله من الأول ، وهو الرجوع إلى الأصل ، فآل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأول إليه الشيء: رجعه، وآلت عن الشيء: ارتدت(١).

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٦٣٠٩) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم(٢٧٤٧) .

(٢) منهاج السنة ، لابن تيمية (٨٧/٥-٨٨). ومجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠٧/١٩-٢٠٨) ، (٣٤٦/٢٣).

(٣) أخرجه الترمذي في "الجامع" برقم (٢١٨١) وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمدفي "المسند" (٢١٨/٥). وصححه الشيخ الألباني في "جلباب المرأة المسلمة" (ص٢٠٢).

(٤) كشف الشبهات ، محمد بن عبدالوهاب (ص ٤٤-٤٥).

وفي "تهذيب اللغة": (وأما التأويل فهو تفعيل من أول يؤول تأويلاً وثلاثية آل يؤول: أي رجع وعاد)(٢).
وقال ابن فارس: (أول الحكم إلى أهله: أي أرجعه ورده إليهم...وآل الجسم إذا نحف، أي رجع إلى تلك الحالة، ومن هذا الباب تأويل الكلام وهو عاقبته وما يؤول إليه)(٣).
إذنفالتأويل هو ما أول إليه أو يؤول إليه، أو تأول إليه، والكلام إنما يرجع ويعود ويستقر ويؤول إلى حقيقته التي هي عين المقصود به(٤) ، وهذا هو المعنى الوارد في الكتاب والسنة.
أما التأويل في الاصطلاح :
التأويل في إطلاق العلماء له ثلاث معان :
المعنى الأول :يراد بالتأويل حقيقة ما يؤول إليه الكلام، وإن وافق ظاهره، وهذا هو المعنى الذي يراد بلفظ التأويل في الكتاب والسنة، كقوله تعالى: ﭽ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ[الأعراف:٥٣]، ومنه قول عائشة ﷺ:«كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبك الحمد: اللهم اغفر لي، يتأول القرآن»(٥).
المعنى الثاني : أن التأويل بمعنى التفسير والبيان ، وهو اصطلاح كثير من المفسرين منهم ابن جرير الطبري في تفسيره.
المعنى الثالث: التأويل بمعنى صرف اللفظ عن ظاهره الذي يدل عليه ظاهره إلى ما يخالف ذلك، لدليل منفصل يوجب ذلك، وهذا التأويل لا يكون إلا مخالفاً لما يدل عليه اللفظ ويبينه، وتسمية هذا تأويلاً لم يكن في عرف السلف، وإنما سمي هذا وحده تأويلاً طائفة من المتأخرين الخائضين في الفقه وأصوله والكلام، وهذا هو التأويل الذي اتفق سلف الأمة وأئمتها على ذمه، وصاحوا بأهله من أقطار الأرض، ورموا في آثارهم بالشهب[٦].
والمراد بالتأويل في عوارض التكفير: هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة يكون مخالفاً فيه لما فهمه السلف الصالح من الصحابة والتابعين لهم وأئمة الدين ؛ وذلك لورود شبهة معينة على ذهن المكلف تصرفه عن الحق ، فيقع في المخالفة من غير قصد.

---

(١) انظر: لسان العرب ، لابن منظور (١١/٣٢-٣٤).
(٢) تهذيب اللغة ، للأزهري (١٥/٤٣٧).
(٣) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١/١٥٩).
(٤) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٩٣).
(٥) أخرجه البخاري في "صحيحه" ، برقم (٨١٧) ، ومسلم في "صحيحه" ، برقم (١٠٨٥).
(٦) انظر: مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣/٢٨٨).

والمتأول في حقيقة أمره جاهل ، لذلك فإن الأدلة التي وردت في عذر الجاهل حتى تقام عليه الحجة الرسالية ، تنطبق على المتأول[1].

والتأويل كما عدَّه أهل العلم ينقسم إلى قسمين :

النـــوع الأول : تأويلٌ سائغٌ .

وهو التأويل الذي يكون مع صاحبه حجة شرعية أو لغوية ، ويكون فيها مجتهد متطلب للحق ، بحيث لو بُـيِّـنَ له الحق اتبعه فهذ يثبت له العذر ، **والمؤاخذة** عنه مرفوعة حتى تقام عليه الحجة الرسالية.

قال الحافظ ابن حجر : (كل متأول معذور بتأويله ليس بآثم ، إذا كان تأويله سائغاً في لسان العرب ، وكان له وجه من العلم)[2].

وهم على ضربين :

الضرب الأول: متأولون منسوبون إلى العلم أخطأوا في فهم بعض النصوص الشرعية ، فترتب على هذا الخطأ وقوعهم ومن اتبعهم في مخالفة بعض أحكام الشرع ، فمثل هؤلاء إذا لم تقم عليهم الحجة الرسالية فإنهم معذورون .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية$: (والتكفير هو من الوعيد. فإنه وإن كان القول تكذيباً لما قاله الرسول، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة. ومثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. وقد يكون الرجل لا يسمع تلك النصوص أو سمعها ولم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، وإن كان مخطئاً، وكنت دائماً أذكر الحديث الذي في الصحيحين **في الرجل الذي قال**: «إذا أنا مت فأحرقوني ثم اسحقوني، ثم ذروني في اليم فوالله لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذاباً ما عذبه أحداً من العالمين، ففعلوا به ذلك فقال الله له: **ما حملك على ما فعلت**. قال خشيتك: فغفر له»[3]. فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذري، بل اعتقد أنه لا يعاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك. والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول أولى بالمغفرة من مثل هذا)[4].

فهنا شيخ الإسلام يصرح بأن قبول عذر المتأول أولى من الجاهل ؛ لحرص **المتأول** وبذل وسعه في تطلب الحق إلا أن استحكام الشبهة في نفسه كانت كالسياج المانع من فهمه للمعنى الحق من الدليل .

---

(1) انظر: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبدالرزاق معاش (ص٣٢٨-٣٢٩).

(2) فتح الباري ، لابن حجر (٣٠٤/١٢).

(3) أخرجه البخاري ، في "صحيحه" برقم (٣٤٨١) . ومسلم ،في "صحيحه" برقم (٢٧٥٦).

(4) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣١/٣).

لذلك نجد أن شيخ الإسلام ابن تيمية يطرِدُ في الناحية العملية ، حيث أنه لم ينقل عنه تكفيره لأبي الحسن البكري مع أنه قبوري ويدعو إلى تعظيم القبور والاستغاثة بأهلها ،ويرمي بالزندقة كل من يرد عليه ضلاله[1].

والإمام أحمد لم يكفر المعتصم في محنته في مسألة خلق القرآن ؛ لا سيما وأن أمر هذه المسألة قد ظهر واشتهر في ذلك الوقت ، وحُرِّرَ موقف الصحابة والتابعين من أن القرآن منزلٌ ليس مخلوق منه بدأ وإليه يعود ، ونُشِرَ هذا المعتقد بين العامة صيانة لدينهم من سطوة المعتزلة وامتحانهم ، حتى أن الناس باتوا يرقبون موقف الإمام أحمد ما يقول في هذه المسألة ، فصبر الإمام أحمد على تعذيبه ، حتى فرج الله عنه بعد موت المعتصم وتولي المتوكل بالله ، فظهرت السنة وقمعت البدعة[2] ، لكن ماذا كان موقف الإمام من رموز أهل هذه البدعة ؟

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر ولو كانوا مرتدين عن الاسلام لم يجز الاستغفار لهم فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والاجماع وهذه الاقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يُكفِّرُوا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون القرآن مخلوق ،وأن الله لا يرى في الآخرة ،وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوماً معينين فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل فيقال من كفر بعينه فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ،ومن لم يكفره بعينه فلانتفاء ذلك في حقه هذا مع اطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم)[3].

ويقول أيضاً : (ومع هذا فالذين كانوا من ولاة الأمور يقولون بقول الجهمية أن القرآن مخلوق ،وأن الله لا يرى في الآخرة وغير ذلك ،ويدعون الناس الى ذلك ،ويمتحنونهم ويعاقبونهم اذا لم يجيبوهم ،ويكفرون من لم يجبهم ،حتى أنهم كانوا إذا أمسكوا الأسير لم يطلقوه حتى يقر بقول الجهمية أن القرآن مخلوق وغير ذلك ،ولا يولون متولياً ولا يعطون رزقاً من بيت المال إلا لمن يقول ذلك ،ومع هذا فالإمام أحمد رحمه الله تعالى ترحم عليهم واستغفر لهم ؛لعلمه بأنهم لمن يبين لهم أنهم مكذبون للرسول ،ولا جاحدون لما جاء به ،ولكن تأولوا فأخطأوا وقلدوا من قال لهم ذلك)[4].

ويقول الشيخ عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب في معرض بيانه لموقف أئمة الدعوة من أئمة البدع الذين أدركهم الأجل وهم باقون على بدعتهم المكفرة :

---

(1) انظر: ترجمة البكري في مقدمة كتاب "الاستغاثة في الرد على البكري" ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، تحقيق: د. عبدالله السهلي (ص٣١-٣٢).

(2) للاستزادة انظر : محنة الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الغني المقدسي (ص٥) وما بعدها .

(3) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٨٩/١٢).

(4) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣ / ٣٤٨ - ٣٤٩).

(...بل غلط الصحابة وهم جمع، ونبينا ﷺبين أظهرهم، سار فيهم نوره، فقالوا: **اجعل لنا ذات أنواط** كما لهم ذات أنواط.

فإن قلت: هذا فيمن ذهل، فلما نبه انتبه، فما القولفيمن حرّر الأدلة، واطلع على **كلام الأئمة القدوة، واستمر مصراً على ذلك حتى مات؟ قلت: ولا مانع أن نعتذر لمن ذكر، ولا نقول**: إنه كافر، ولا لما تقدم أنه مخطئ، وإن استمر على خطئه، لعدم من يناضل عن هذه المسألة في وقته، بلسانه وسيفه وسنانه، فلم تقم عليه الحجة، ولا وضحت له المحجة؛ بل الغالب على زمن المؤلفين المذكورين التواطؤ على هجر كلام أئمة السنة في ذلك رأساً، ومن اطلع عليه أعرض عنه، قبل أن يتمكن في قلبه، ولم يزل أكابرهم تنهى أصاغرهم عن مطلق **النظر** في ذلك، وصولة الملوك قاهرة لمن وقر في قلبه شيء من ذلك إلا منشاء الله منهم)[1].

ولا شك بأن الكلام متوجهٌ هنا إلى التكفير العيني ، أما التكفير الوصفي فمحله الإطلاق في الحكم ، وإنما يأتي الكلام في توفر الشروط وانتفاء الموانع عندما يكون الكلام متوجهٌ إلى الحديث عن الأعيان ؛ لأن مذهب أهل السنة وسط بين من يقول: لا نكفر من أهل القبلة أحداً، وبين من يكفر المسلم بكل ذنب دون النظر إلى توفر شروط التكفير وانتفاء موانعه، ويتلخص مذهب أهل السنة في أنهم يطلقون التكفير على العموم مثل قولهم: من استحل ما هو معلوم من الدين بالضرورة كفر، ولكن تحقق التكفير على المعين لابد له من توفر شروطوانتفاء موانع، فلا يكون جاهلاً ولا متأولاً ولا مكرهاً.. **الخ**[2].

وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي$: (إن المتأولين من أهل القبلة الذين ضلوا وأخطأوا في فهم ما جاء في الكتاب والسنة، مع إيمانهم بالرسول واعتقادهم صدقه في كل ما قال، وأن ما قاله كان حقاً والتزموا ذلك، لكنهم أخطأوا في بعض المسائل الخبرية أو العملية، فهؤلاء قد دل الكتاب والسنة على عدم خروجهم من الدين، وعدم الحكم لهم بأحكام الكافرين، وأجمع الصحابة رضي الله عنهم والتابعون ومن بعدهم **من أئمة السلف على ذلك**)[3].

الضرب الثاني:متأولون ليسوا من أهل الاجتهاد ، وهم أهل صلاح ولكنهم أخطأوا فيما تأولوهوهم تابعون غير متبوعين : كجهال المتصوفة ، وعوام أهل التعطيل وغيرهم ممن يدين بأصل الإسلام ،وظن أن بدعته هي عين ما أمره الله به ، فهؤلاء معذورون إذا لم تقم عليهم الحجة الرسالية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (**ونحن نعلم بالضرورة أن النبي** ﷺلم يشرع لأحدٍأن يدعو أحداً من الأموات، لا الأنبياء ولا الصالحين ولا غيرهم، لا بلفظ

---

(1) الدرر السنية ، جمع الشيخ عبدالرحمن بن قاسم (١/٢٣٥-٢٣٦).

(2) للاستزادة حول هذا التقسيم ،انظر: مجموع الفتاوى ،لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٥/١٦٥). وشرح العقيدة الطحاوية ،لابن أبي العز الحنفي (ص٣٥٧-٣٥٨). والرد على البكري ،لابن تيمية (ص٤٦، ٢٦٠)...وغيرها.

(3) الإرشاد في معرفة الأحكام ، الشيخ عبدالرحمن السعدي (ص٢٠٧).

الاستغاثة ولا بغيرها، كما أنه لم يشرع لأمته السجود لا لميت ولا إلى ميت ونحو ذلك، بل نعلم أنه نهى عن هذه الأمور كلها، وأن ذلك من الشرك الذي حرمه الله ورسوله ، لكن لغلبة الجهل وقلة العلم بآثار الرسالة في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيرهم بذلك ؛حتى يبينما جاء به الرسولمما يخالفه)[1].

ولا شك بأن التأويل الخاطئ نوعٌ من الجهل .

ويقول في موطنٍ آخر : (هكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجللم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق ،وقد تكون عنده ولم تثبت عنده أو لم يتمكن من فهمها ، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها ، فمن كان من المؤمنين مجتهداً في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائناً ما كان سواء كان في المسائل النظرية أو العملية ؛هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ، وجماهير أئمة الإسلام ، وما قسموا المسائلإلى مسائل أصول يكفر بإنكارها ومسائل فروع لا يكفر بإنكارها...)[2].

فشيخ الإسلام يقرر بجلاء بأن العبد إذا لم يتمكن من فهم الحجة لشبهة عرضت له -فيما يتعلق بالمكفرات فضلاً عن غيرها- ، وكان ذلك لا عن تفريطٍ منه فإنه يعد معذوراً ، بل يمكن أن يغفر الله تعالى لـه.

ويقول الشيخ عبدالرحمن السعدي موضحاً تباين أهل البدع ممن تلبس بتأويل وشبهة: (هؤلاء المبتدعة المخالفون لما ثبتت به النصوص الصريحة والصحيحة، أنهم في هذا الباب أنواع، من كان منهم عارفاً بأن بدعته مخالفة للكتاب والسنة فتبعها ونبذ الكتاب والسنة وراء ظهره، وشاق الله ورسوله من بعد ما تبين له الحق، فهذا لا شك في تكفيره، ومن كان منهم راضياً ببدعته معرضاً عن طلب الأدلة الشرعية، وطلب ما يجب عليه من العلم الفارق بين الحق والباطل ناصراً لها، راداً ما جاء به الكتاب والسنة مع جهله وضلاله، واعتقاده أنه على الحق، فهذا ظالم فاسق بحسب تركه ما أوجب الله عليه، وتجرئه على ما حرم الله تعالى ومنهم من هو دون ذلك، ومنهم من هو حريص على اتباع الحق واجتهد في ذلك، ولم يتيسر له من يبين له ذلك فأقام على ما هو عليه، ظانـاً أنه صواب من القول، غير متجرئ على أهل الحق بقوله، ولا فعله، فهذا ربما كان مغفوراً له خطؤه والله أعلم)[3].

النوع الـــثاني : التـــأويل غير السائغ .

والتأويل غير السائغ : هو كل تأويل خُولف به أصل من أصول الدين ،ولم يكن مستندهم لغوي أوشرعي .

وهو على قـــسمين :

---

(1) الاستغاثة في الرد على البكري ، لابن تيمية (ص٤١١) ،وانظر: مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/١١).

(2) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤٦/٢٣).

(3) الإرشاد في معرفة الأحكام ، الشيخ عبدالرحمن السعدي (ص٢٠٩).

الأول :كل تأويل خُولف به أصل من أصول الدين ،ولم يكن مستندهم لغويأو شرعي مع قصد المخالفة ، وهذا كتأويلات الباطنية والفلاسفة ونحوهم ممن حقيقة أمرهم تكذيب للدين جملة وتفصيلا، أو تكذيب لأصل لا يقوم الدين إلا به كإنكار الفلاسفة للبعث وقولهم إن الله سبحانه لا يعلم الجزئيات، أو تأويل سائر الفرائض والأحكامبما يخرجها عن حقيقتها وظاهرها، أو الاعتقاد بألوهية بعض البشر كتأليه علي أو الحاكم بأمره كما عند النصيرية والدروز، أو القول بتحريف القرآن،أو القول بسقوط التكاليف عن البعض ونحو ذلك من الاعتقادات الغالية التي لا تعتمدعلى أي مستند نصي أو لغوي ولو من وجه محتمل[1].

يقول ابن الوزير $: (...واعلم أن أصل الكفر هو التكذيب المتعمد لشيء من كتب الله تعالى المعلومة ،أو لأحد من رسله عليهم السلام ،أو لشيء مما جاؤوا به إذا كان ذلك الأمر المكذب به معلوماً بالضرورة من الدين ،ولا خلاف أن هذا القدر كفر ،ومن صدر عنه فهو كافر إذا كان مكلفاً مختاراً غير مختل العقل ولا مكره ،وكذلك لا خلاف في كفر من جحد ذلك المعلوم ضرورة للجميع، وتستر باسم التأويل فيما لا يمكن تأويله كالملاحدة في تأويل جميع الأسماء الحسنى،بل جميع القرآن والشرائع ،والمعاد الأخروي من البعث والقيامة والجنة والنار)[2].

ويقول أيضاً: (... أما من كذب اللفظ المنزل أو جحده، كفر متى كان ممن يعلم بالضرورة أنه يعلمه بالضرورة، وإنما الكلام في طوائف الإسلام الذين وافقوا على الإيمان بالتنزيل، وخالفوا في التأويل فهؤلاء لا يكفر منهم إلا من تأويله تكذيب، ولكن سماه تأويلاً مخادعة للمسلمين ومكيدة للدين كالقرامطة الذين أنكروا وصف الله تعالى بكونه موجوداً وعالماً وقادراً ونحو ذلك من الصفات التي علم الكافة بالضرورة أن النبي ﷺجاء بها على ظاهرها...)[3].

ولـ[illegible]ما سُئِلَ ابن تيمية [illegible]من يعتقد في شيخه أنه يخلص من سوء الحساب يوم القيامة وينجي من عذاب الله تعالى ، قال : (**أما قول القائل**: إن يونس القتاتي يخلص أتباعه ومريديه من سوء الحساب وأليم العذاب يوم القيامة فيقال جواباً **عاماً**: **من ادعى أن** شيخاً من المشايخ يخلص مريديه يوم القيامة من العذاب: **فقد** ادعى أن شيخه أفضل من محمد بن عبد الله ﷺ، ومن قال هذا فإنه يستتاب فإن **تاب وإلا قتل..فلو قال قائل**: إن محمداً يخلص كل مريديه من النار: **لكان كاذباً** بل في أمته خلق يدخلون النار...وأما المنتسبونإلى الشيخ **يونس**: فكثير منهم كافر بالله ورسوله لا يُقِرّون بوجوب الصلاة الخمس وصيام شهر رمضان وحج

---

(1) الاستزادة انظر: الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه ، عبدالرزاق معاش (ص٣٤٦) وما بعدها.

(2) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، لابن الوزير (ص٣٧٧).

(3) العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، لابن الوزير (١٧٦/٤).

البيت العتيق ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله؛ بل لهم من الكلام في سب الله ورسوله والقرآن والإسلام: ما يعرفه من عرفهم)[1].
فشيخ الإسلام هنا لم يعذر اتباع يونس القتاتي ، لمصادمتهم لحقيقة الدين ، ولأن اعتقادهم في يونس القتاتيلم يكن له مستند شرعي أو لغوي أو حتى عقلي،وإنما هو مجرد الغلو والزندقة .
فكل من كان تأويله مخالف لأصل الدين ، وعلم عنه المصادمة للحق وعدم قبوله فهو داخل في هذا السياق.
الــثاني :هو كل تأويل خُولف به أصل من أصول الدين ،ولم يكن مستندهم لغوي أو شرعي ولم يقصد به مخالفة الشريعة .
يقول ابن الوزير $: (...وإنما يقع الإشكال في تكفير من قام بأركان الإسلام الخمسة المنصوص على إسلام من قام بها إذا خالف المعلوم ضرورة للبعض أو للأكثر لا المعلوم له، وتأول وعلمنا من قرائن أحواله أنه ما قصد التكذيب أو التبس ذلك علينا في حقه وأظهر التدين والتصديق بجميع الأنبياء والكتب الربانية مع الخطأ الفاحش في الاعتقاد، ومضادة الأدلة الجليِّة، ولكن لم يبلغ مرتبة الزنادقة)[2].
ويفهم من هذا أن حكم المتأول من حيث العموم هو حكم الجاهل. **بل قد** يكون المتأول في بعض أحواله أولى بالإعذار من الجاهل ؛لأن الجاهل من حيث الأصل جاهل بالحق فقط. وأما المتأول فهو مع جهله بالحق يدعي أن ما هو عليه هو الحق[3].
فالجاهل قد تكون مخالفته في الظاهر بكفر أو ما دونه من غير قصد إلى ذلك ،وأما المتأول فهو مع مخالفته الظاهرة وعدم قصده إلى المخالفة يدعي أنه على الحق.
وبهذا نعلم أن من كان جهله لعدم العلم يكفي في قيام الحجة عليه مجرد بلوغ الحجة، وأما من كان جهله عن تأويلٍ مع ادعائه ألمن خالفه مخطئ ،فإنه قد لا يكفي في حقه مجرد بلوغ الحجة، بلْ لابد في حقه من فهم دلالة الحجة لا سيما إذا عُلِمَ من أحواله حرصه على تطلب الحق.
والإعذار بالشبهة، ولو مع بلوغ الحجة إذا تأولها المتأول، بحيث نعلم من حاله أنه غير مكذب لها ،ولا مستحل مخالفتها هو منهج سلف الأمة وأئمتها ؛ فهم قد يطلقون القول بكفر من قال كذا، كما أطلق الإمام أحمد رحمه الله **القول بكفر من** قال بخلق القرآن لكنهملا يلتزمون بذلك في الحكم على كل معين ؛لأن الكلام في حكم القول من جهة وصفه الشرعي غير الحكم على المعين بذلك الحكم.

---

(1) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٠٤/٢-١٠٧) بتصرف.
(2) إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، لابن الوزير (ص٣٧٧).
(3) انظر : مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣١/٣).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية :(وسبب هذا التنازع -أي تنازع بعض المتأخرين في تنزيل الحكم على المعين- **تعارض** الأدلة ،فإنهم يرون أدلة توجب إلحاق أحكام الكفر بهم ثم إنهم يرون من الأعيان الذين قالوا تلك المقالات من قام به من الإيمان ما يمتنع أن يكون كافراً فيتعارض عندهم الدليلان ،وحقيقة الأمر أنهم أصابهم في ألفاظ العموم في كلام الأئمة ما أصاب الأولين في ألفاظ **العموم في** نصوص الشارع كلما رأوهم قالوا: من قال كذا فهو كافر اعتقد المستمع أن هذا اللفظ شامل لكل من قاله ،ولم يتدبروا أن التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعين ،وأن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعينإلا إذا وجدت الشروط **وانتفت الموانع** .يبين هذا أن الإمام **أحمد وعامة الأئمة**: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه)[1].

ويقول في موضع آخر عن نفس المسألة: (فالإمام أحمد رضي الله تعالى عنه ترحم عليهم-أي على أعيان الجهمية- واستغفر لهم لعلمه بأنه لم يتبين لهم أنهم **مكذبون للرسول ولا جاحدون** لما جاء به، ولكن تأولوا فأخطئوا وقلدوا من قال ذلك لهم)[2].

ومعلوم أن الدعاء إلى المقالة وامتحان الناس وقطع أرزاقهم وقتلهم عليها أعظم من مجرد القول البدعي ، ومع ذلك فإمام أهل السنة والجماعة الإمام أحمد $ **لم** يكفر أعيان الجهميةبسبب ما حصل لهم من الشبهات **التي اقتضت ما قالوه من** الكفر، لا أنهم جهال لم تبلغهم الحجة. كيف وقد جادلهم في ذلك، وبيّن حكم الله فيما قالوه، وبيّن لهم أن قولهم كـفر[3].

وعلى هذا فقيام الحجة للمتأول لا يكفي فيه مجرد بلوغها، بل لابد مع ذلك من فهمهلدلالة تلك الحجة، وألا تعرض للمعين شبهة معتبرة تمنعه من اعتقاد ما هو مقتضى تلك الحجة، وإلا كان معذوراً إذا تأولها، لا فرق في ذلك بين الشبهة في المقالات الخفية وغيرها، ولا الشبهة عند من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بإسلام أو لم يكن كذلك.

وذلك أن كون المقالة خفية من الأمور النسبية التي تختلف بحسب **أحوال الناس**، فلا بد من اعتبار تلك الأحوال، والتبين والتثبت من تحقق شروط التكفير وانتفاء موانعه قبل المعين.

وفي هذا الشأن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية قاعدة جليلة ، حيث قال : (...**فإذا** رأيت إماماً قد غلظ على قائل مقالته، أو كفره فيها فلا يعتبر هذا حكماً عاماً **في** كل من قالها، إلا إذا حصل فيه الشرط الذي يستحق به التغليظ عليه، والتكفير له، فإن جحد شيئاً من الشرائع الظاهرة، وكان حديث العهد بالإسلام، أو ناشئاً ببلد جهل لا يكفر حتى تبلغه الحجة النبوية، وكذلك العكس إذا رأيت المقالة المخطئة،

---

(1) مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٢/٤٨٧-٤٨٨).

(2) المسائل الماردينية ، لابن تيمية (ص١٢٦).

(3) انظر : محنة الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد الغني المقدسي (ص٥) وما بعدها .

قد صدرت من إمام قديم فاغتفرت، عدم بلوغ الحجة له، فلا يغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتفر للأول ...)[1].

وشيخ الإسلام $ لم يكن يكفر أعيان العلماء الذين كانوا يحثون الناس على الاستغاثة بالقبور، ويستدلون لهم بما يؤيد فعلهم ،ومن أشهر الأمثلة على ذلك تعامله مع البكري ، فإن البكري كان يدعو الناس إلى الاستغاثة بالقبور ، وكان يكفر ابن تيمية ،ومع هذا فإن شيخ الإسلام ابن تيميةلم يكفره ،بل قال في شأنه: (لم نقابل جهله – البكري – وافتراءه بالتكفير بمثله كما لو شهد شخص بالزور على شخص آخر، أو قذفه بالفاحشة كذباً عليهلم يكن له أن يشهد عليه بالزور ،ولا أن يقذفه بالفاحشة)[2].

فلو كان شيخ الإسلام لا يعذر بالجهل أو بالتأويل في مثل هذه المسألة لكفَرَ البكري ؛ لأنه قد خالف في مسألة ظاهرة من مسائل الشرك ، وكان يدعو لها ويؤصل الشبه ، ويحكم بالزندقة على من يخالفه.

ويفصل الشيخ عبدالرحمن بن سعدي$موقف السلف من المبتدعة ومن يعذر منهم ومن لا يعذر، فيقول: (... أما أهل السنة والجماعة فيسلكون معهم ومع جميع أهل البدع المسلك المستقيم المبني على الأصول الشرعية والقواعد المرضية، ينصفونهم، ولا يكفرون منهم إلا من كفره الله ورسوله، ويعتقدون أن الحكم بالكفر والإيمان من أكبر حقوق الله وحقوق رسوله، فمن جحد ما جاء به الرسول أو جحد بعضه غير متأوِّل من أهل البدع فهو كافر، لأنه كذب الله ورسوله واستكبر على الحق وعانده، فكل مبتدع من جهمي وقدري وخارجي ورافضي ونحوهم عرف أن بدعته مناقضة لما جاء به الكتاب والسنة ثم أصر عليها ونصرها فهو كافر بالله العظيم مشاق لله ورسوله من بعد ما تبين له الهدى، ومن كان من أهل البدع مؤمناً بالله ورسوله ظاهراً وباطناً معظماً لله ورسوله ملتزماً ما جاء به الرسول ﷺ،ولكنه خالف الحق وأخطأ في بعض المقالات وأخطأ في تأويله من غير كفر وجحد للهدى الذي تبين له لم يكن كافراً،ولكنه يكون فاسقاً مبتدعاً،أو مبتدعاً ضالاً،أو معفواً عنه لخفاء المقالة، وقوة اجتهاده في طلب الحق الذي لم يظفر به، ولهذا كان الخوارج والمعتزلة والقدرية ونحوهم من أهل البدع أقساماً متنوعة: منهم من هو كافر بلا ريب كغلاة الجهمية ،الذين نفوا الأسماء والصفات وقد عرفوا أن بدعتهم مخالفة لما جاء به الرسول، فهؤلاء مكذبون للرسول عالمون بذلك، ومنهم من هو مبتدع ضال فاسق كالخوارج المتأولين والمعتزلة الذين ليس عندهم تكذيب للرسول ولكنهم ضلوا ببدعتهم، وظنوا أن ما هم عليه هو الحق، ولهذا اتفق الصحابة رضي الله عنهم، في الحكم على بدعة الخوارج ومروقهم كما وردت بذلك الأحاديث الصحيحة فيهم، واتفقوا أيضاً على عدم خروجهم من الإسلام مع أنهم استحلوا دماء المسلمين،وأنكروا الشفاعة في

---

(1)مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٦/٦١).

(2) الاستغاثة في الرد على البكري ، لابن تيمية (ص٢٥٤).

أهل الكبائر،وكثيراً من الأصول الدينية،ولكن تأويلهم منع من تكفيرهم،ومن أهل البدع من هو دون هؤلاء ككثير من القدرية وكالكلابية والأشعرية،فهؤلاء مبتدعة ضالون في الأصول التي خالفوا فيها الكتاب والسنة،وهي معروفة مشهورة،وهم في بدعهم مراتب بحسب بعدهم عن الحق وقربهم،وبحسب بغيهم على أهل الحق بالتكفير والتفسيق والتبديع، وبحسب قدرتهم على الوصول إلى الحق، واجتهادهم فيه، وضد ذلك، وتفصيل القول فيه يطول جداً...)[1].

وخلاصة موقف السلف من المتأوِّلين ...أنهم لا يحكمون على جميع الفرق المتأوِّلة المنتسبة لهذه الأمة،حكماً عاماً بالكفر أو عدمه،وإذا حكموا على بعضها بالكفر -كحكمهم على غلاة الجهمية- فيفرقون بين الحكم العام،وبين الحكم على المعين،فالمعينون متفاوتون بحسب قيام الحجة عليهم أو عدم قيامها،وبحسب اجتهادهم وتأويلهم،أو استكبارهم وجحدهم، ففيهم المنافق والزنديق،وفيهم المبتدع الضال،وفيهم الفاسق،وفيهم المجتهد المغفور له خطؤه[2].

الـــرابع : عارض الإكراه .

الإكراه في اللغة: اسم من كرهت الشيء أكرهه كرهًا. وأصله في اللغة على خلاف المحبة والرضا[3].

وكره الشيء كرهاً وكراهة وكراهية: خلاف أحبه فهو كريه ومكروه، وأكرهه على الأمر: قهره عليه، وكرّه إليه الأمر، صيره كريهاً إليه، والمكره: ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وجمعه مكاره[4].

وقال ابن فارس : (الكاف والراء والهاء أصل صحيح يدل على خلاف الرضا والمحبة)[5].

والملاحظ أن معاني الإكراه في اللغة دائرة على معنى الإلزام والقهر وانتفاء الرضى.

الإكراه في الاصطلاح : هناك عدة تعريفات[6] ،ولعل أشملها قول علاء الدينالبخاري : (حمل الغير على أمر يمتنع عنه،بتخويف يقدر الحامل على إيقاعه،ويصير الغير خائفاً فائت الرضا بالمباشرة)[7].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي موافق للمعنى اللغوي ،فهو فعل المكلف الخارج عن إرادته بسبب القهر والغلبة.

---

(1) توضيح الكافية الشافية- نونية ابن القيم- والتي هي ضمن المجموعة الكاملة لمؤلفات العلامة السعدي(١٠ /٤١٢-٤١٣).

(2) انظر: نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د. محمد الوهيبي (ص٢١٨).

(3) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي (ص:٢٦٩). وبصائر ذوي التمييز، للفيروزآبادي (٣٤٦/٤).

(4) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(٢/ ٧٩١).

(5) معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس (١٧٢/٥).

(6) المحلى ، لابن حزم (٨/ ٣٣) وفتح الباري ، لابن حجر (١٢/ ٣١١).

(7) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، لعلاء الدين البخاري (٤/ ٤٨٢).

أنواع الإكراه[1] :
قسم جمهور الأصوليين والفقهاء الإكراه إلى نوعين: إكراه ملجيء وهو الإكراه التام، وإكراه غير ملجئ، وهو الإكراه الناقص.
أ-الإكراه الملجيء "التام":
وهو الذي يقع على نفس المكره: ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار: كأن يهدد الإنسان بقتله أو بقطع عضو من أعضائه كيده أو رجله، أو بضرب شديد يفضي إلى هلاكه أو بإتلاف جميع ماله، فمتى غلب على ظنه أن ما هدد به سيقع عليه، جاز له القيام بما دفع إليه بالتهديد، باعتباره في حالة ضرورة شرعية[2].
ب-الإكراه غير الملجيء "الناقص":
وهو التهديد أو الوعيد بما دون تلف النفس أو العضو، كالتخويف بالضرب أو القيدأو الحبس أو إتلاف بعض المال، وهذا النوع يفسد الرضا،ولكنه لا يفسد الاختيار[3].
وقد يلحق بهذا النوع،التهديد بحبس الأب أو الابن أو الزوجة و الأخت والأم والأخ، وهناك نزاع في اعتبار هذا القسم من أقسام الإكراه[4].
والصحيح أنه يعد إكراهاً ؛ لأن تعذيب الولد أو الأب قد يكون أشد على المرء من تعذيب النفس أو أخذ المال ، لذلك قال الإمام ابن قدامة $: (وإن توعد بتعذيب ولده، فقد قيل ليس بإكراه لأن الضرر لاحق بغيره، والأولى أن يكون إكراهاً لأن ذلك عنده أعظم من أخذ ماله، والوعيد بذلك إكراه فكذلك هذا)[5].
نخلص من ذلك أن عارض الإكراه شامل لكل ما فيه ضرر بالغ على المُكْرَه سواء مباشر أو غير مباشر ،ويتعذر دفعه مع تيقن قدرة المُكْرِه أو غلبة الظن على إيقاع تهديده على المُكْرَه.
شروط الإكراه :
قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:شروط الإكراه أربعة:
١- أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به،والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.
٢- أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

---

(1) افدت في هذه الجزئية من كتاب : نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د. محمد الوهيبي (ص٢٠٦).
(2) انظر : البدائع ،للكاساني (٧/ ١٧٥) . والإكراه وأثره في التصرفات ، د. محمد المعيني (ص٣٧ – ٤٤).
(3) انظر كشف الأسرار ،للبزدوي (٤/ ٣٨٣). وتبيين الحقائق ، للزيلعي (٥/ ١٨١) .
(4) ذهب بعض الأحناف إلى اعتبار هذا القسم نوعاً ثالثاً، أما بقية الفقهاء فقد أدخلوه في النوعين السابقين. انظر :كشف الأسرار ، لعلاء الدين البخاري (٤/ ٣٨٣) . والإكراه وأثره في التصرفات ، د. عيسى شقره (ص٦١).
(5) المغني ، لابن قدامة (٧/ ١٢٠).

٣- أن يكون ما هدد به فورياً،فلو قال: إن لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً. ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً، أو جرت العادة بأنه لا يخلف.
٤- أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره أو رضاه[١].
ولا فرق بين الإكراه على القول والفعل عند الجمهور،ويستثنى من الفعل ما هو محرم على التأبيد كقتل النفس بغير حق ،قال الإمام ابن رجب $: (اتفق العلماء على أنهلو أكره على قتل معصوم لم يصح له أن يقتله،فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هذا إجماع من العلماء المعتد بهم ...)[٢].
عارض الإكراه في الكفر:
الأصل في ذلك قوله سبحانه ﴿ ڃ ڃ ڃ ڃ ڇ ڇ ڇ ڇ ڍ ڍ ڌ ڌ ڎ ڎ ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ﴾[النحل:١٠٦].
والمشهور في سبب نزولها ما رواه أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: «أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي ﷺوذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه، فلما أتى رسول الله ﷺقال: ما وراءك؟ قال: شريا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آلهتهم بخير قال: كيف تجد قلبك، قال: مطمئناً بالإيمان، قال: إن عادوا فعد»[٣].
قال ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة عند الإكراه، ولم يؤاخذ به، حمل العلماء عليه فروع الشريعة ،فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به)[٤].
وقال القرطبي : وأجمع الفقهاء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أو تلف عضو من الأعضاء، فإنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ولا تبين منه زوجته ولا يحكم عليه بحكم الكفر[٥].
وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فأباح سبحانه عند الإكراه أن ينطق الرجل بالكفر بلسانه إذاكان قلبه مطمئناً بالإيمان ،بخلاف من شرح بالكفر صدراً،وأباح للمؤمنين أن يتقوا من الكافرين تقاة مع نهيه لهم عن موالاتهم ،وعن ابن عباس أن التقية باللسان ،ولهذا لم يكن عندنا نزاع في أن الاقوال لا يثبت حكمها في حق المكره بغير حق فلا يصح كفر المكره بغير حق ولا إيمان المكره بغير حق)[٦].

---

(١) فتح الباري ، لابن حجر (١٢/٤٣٨).
(٢) جامع العلوم والحكم ، لابن رجب (ص٣٥٤).
(٣) رواه ابن جرير الطبري في "تفسيره"،(٢٤/ ١٢٢)، و ابن سعد في "الطبقات" ،(٣/ ٢٤٩). والحاكم في "المستدرك" (٢/ ٣٥٧)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.
(٤) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣/ ١١٨٠).
(٥) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي(١٠/١٥٠).
(٦) الاستقامة ، لابن تيمية (٢/٣١٩-٣٢٠).

وقال ابن العربي : (وأما الكفر بالله، فذلك جائز له -أي المكرَه- بغير خلاف على شرط أن يلفظ وقلبه منشرح بالإيمان، فإن ساعد قلبه في الكفر لسانه كان آثماً كافراً،لأن الإكراه لا سلطان له في الباطن،وإنما سلطانه على الظاهر...)[1].

والصحيح أنه لا فرق في العذر بين الإكراه القولي والفعلي على أحد النواقض[2] فكل ما يجعل المكرَه مضطرًّا وخائفًا إن امتنع عن تنفيذ ما هدد به أن يصيبه ضرر كبير، أو مشقة عظيمة، تجعله يؤثر الإقدام على فعل ما أكره عليه طلبًا للنجاة والخلاص فهو الإكراه المعتبر[3].

إذا علم ذلك ينبغي التأكيد على أن العلماء مع عذرهم للمكرَه إلا أنهم أجمعوا علىأن من أُكرِهَ على الكفر واختار القتل على الفعل أو النطق لكلمة الكفر ، أنه أعظم أجراً عند الله ممن اختار الرخصة[4].

وخلاصة مسألة التلازم بين مجموع الظاهر مع الباطن :

أن هناك فرقاً بين حكم الفعل في نفسه وبين تحقق حكم هذا الفعل على فاعله ،فرفع الحكم الثاني لا يلزم منه رفع الحكم الأول ،فإذا قلنا: إن فاعل هذا الفعل ليس كافراً لا يعني هذا أن الفعل لا يمكن أن يكفر به أحد ،بل قد يفعله رجل آخر فنحكم بكفره لأنه قد توفرت فيه الشروط وانتفت الموانع.

فالمعتبر في إنزال حكم الفعل على فاعله هو كون الفعل كفر بذاته ، وتوفر الشروط وانتفاء الموانع على المُعين .

أثر هذا الاعتبار في الدنيا:أن المكلف إذا وقع منه عملاً مكفراً مع قيامه بمجمل أعمال الإسلام ، وظهر من حاله حسن القصد ، فإنه أحد رجلين :

أ- إما أنه لم تقم في حقه الحجة الرسالية بحيث لم يبلغه الدليل الشرعي أو بلغه وقد تلبس بشبهة صرفته عن المعنى الحق إلى معنى باطل ، فإنه يُعلَّم ، فإذا رجع وأناب عُد من جملة المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم.

ب- و إما أن تكون الحجة الرسالية قد بلغته وفهم دلالتها ، ومع ذلك أصر على رأيه فإنه يعد مرتداً وتطبق عليه أحكام المرتد ، والذي

---

(1) أحكام القرآن ، لابن العربي (٣/ ١١٧٨).

(2) انظر : الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٠/ ١٨٢- ١٨٣) .ونواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، د. محمد الوهيبي (ص٢٠٧).

(3) هناك خلاف كبير بين المذاهب الأربعة في تحديد ضابطٍ دقيق للإكراه المعتبر ؛لاختلاف حال المكرَه بين غنى وفقير، وبين أن يكون من ذوي الجاه والمروءة، وبين أن يكون من الأراذل والسوقية، وبين أن يكون قادرًا على تحمل المكره به من عدمه، إلى غير ذلك من الاختلافات التي تجعل وسيلة الإكراه تختلف من شخص لآخر. انظر:المغني ،لابن قدامة (٧/ ١٢٠).حاشية الدسوقي على الشرح الكبير،لمحمد الدسوقي (٢/ ٣٦٨).المجموع شرح المهذب، للنووي(١٨/ ٢٠٩-٢١١). حاشية ابن عابدين ، (٥/ ١٢٩-١٣٠).

(4) انظر:فتح الباري ، لابن حجر (١٢/ ٣١٧) . الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (١٠/ ١٨٨). أحكام القرآن ، لابن العربي (٣/ ١١٧٩).

يقيم الحجة عليه ويحكم في شأنه هم أهل العلم ، وأما إقامة الحدود فهي من خصائص الإمام أو من ينوب عنه ؛ وقد نص العلماء على أن إقامة الحدود شأن الإمام أو الحاكم أو نائبه ، وهو لا يقيمها إلا بقضاء القاضي الذي يتولى الفصل في شؤون العباد في الدنيا ،وقد **كان النبي** ﷺ هو من يتولى القضاء بين الناس ، ويتولى الحكم في أقوالهم وأفعالهم ، فلما توفي ﷺ **كان ذلك للقضاة من الصحابة** والتابعين والأئمة من بعده .

والمصلحة الشرعية تقضي ذلك على وجه القطع أيضاً ؛ إذ لو تُرك الأمر للناس يحكم بعضهم على بعضٍ ،ويضربكل منهم عنق من ارتد عن الدين بزعمه ،أو يقيم الحد على من وقع في الفاحشة ،لسالت الدماء في المجتمع ،واضطربت أحوال الناس ،ودبت الفوضى في شؤونهم وأمورهم .

ولهذا عقد ابن أبي شيبة رحمه الله في كتابه " **المصنف** " باباً بعنوان : " **الدم يقضي فيه الأمراء** " ، وأورد فيه بأسانيده الآثار الآتية :

- عن عبد الرحمن بن زيد قال : قال سليمان : " أما الدم فيقضي فيه **عمر** " .
- **وعن النزال بن سبرة قال : " كتب عمر إلى أمراء الأجناد أن لا تقتل نفس دوني** " .
- وعن ابن سيرين قال : " كان لا يُقضَى في دم دون أمير المؤمنين "[1].

أثر هذا الاعتبار في الآخـــرة : **لا شك** بأن التقسيم السابق له أثر في الحكم الأخروي ، وهو على أنواع :

- من وقع في مكفر قبل بلوغ الحجة الرسالية ـ ثم لـما بلغته تاب وأناب حتى توفي ، فيرجى أن يكون من أهل الجنة.
- أما من بلغته الحجة الرسالية فأصر على باطله دون حجة معتبره حتى مات على عمله الـمُكفر ، فإن الله تعالى أخبر في كتابه العزيز **بقوله** چ ڈ ڈ ڈ ڈ ژ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ چ[النساء: ١١٦]، **وقال** أيضاً چ ۇ ۇ ۆ ۆ ۈ ۈ ۇٴ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې ې ى ى چ[الأحقاف: ٣٤].
- **أما** من وقع منه عملاً مكفراً مع قيامه بمجمل أعمال الإسلام ، وظهر من حاله حسن القصد ،ولم تقم عليه الحجة الرسالية حتى مات ، فأمره إلى الله تعالى كسائر أهل الفترة ، والأرجح عند أهل العلم في حكمهم أنهم يمتحنونيوم القيامة ، فمن أجاب دخل الجنة **ومن عصى دخل النار**.

---

(1) **انظر : المصنف ، لابن أبي شيبة (٦/٤٢٩-٤٣٠) بتصرف.**

وقد بسط الكلام في ذلك العلامة ابن القيم رحمه الله في آخر كتابه"في طريق الهجرتين" ،حيث قال : (المذهب الثامن: أنهم يمتحنون في عرصات القيامة ،ويرسل إليهم هناك رسول ،وإلى كل من لم تبلغه الدعوة فمن أطاع الرسول دخل الجنة ومن عصاه أدخله النار ، وعلى هذا فيكون بعضهم في الجنة وبعضهم في النار)[1].

****

(1)طريق الهجرتين وباب السعادتين ، لابن القيم (ص٣٩٦).

الـــخـاتـمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وبعد :

أولاً: ففي ختام هذا البحث يمكن تلخيص أهم النتائج فيما يلي :

١- أن أهل اللغة بينهم خلاف في تحديد المراد بأصل الإيمان.

٢- اتفاق أهل السنة على أن الإيمان حقيقة مركبة من القول والعمل : **قول** القلب وقول اللسان ، وعمل القلب وعمل الجوارح ولازمهما زيادة الإيمان ونقصانه.

٣- المراد بالتلازم عند أهل السنة ارتباط الظاهر بالباطن وتأثير كل منهما في الآخر، بحيث يستحيل وجود إيمان صحيح في الباطن من غير أن يظهر موجَبه ومقتضاه على أعمال الجوارح قولاً وعملاً، بل حيث وُجد الإيمان في الباطن لزم أن ينفعل البدن بالممكن من أعمال **الجوارح**.

٤- تعد مسألة الأسماء والأحكام من أول المسائل التي وقع فيها النزاع بين **الطوائف المنتسبة للأمة**.

٥- اتفاق أهل السنة على قطعية التلازم بين الأعمال الباطنة فيما بينها .

٦- اتفاق أهل السنة على قطعية التلازم بين الأعمال الباطنة وجنس الأعمال الظاهرة .

٧- اتفاق أهل السنة على جميع صور العلاقة بين الظاهر والباطن ما عدا صورة" التلازم بين مجموع الظاهر مع الباطن" ؛حيث وقع فيها **خلاف معتبر**.

٨- أن مسألة العذر بالجهل من المسائل المهمة ولها أثر في جميع مسائل الدين أصوله وفروعه .

٩- أن من تحقق في شأنه عدم قيام الحجة الرسالية فإنه يعذر سواءفي الاعتقادات أم العمليات.

١٠- التحقيق أن شيخ الإسلام يرى أن لفظ أصول الدين وفروعه أصبح من **المجملات ؛ وغدا محتملاً** لمعاني متعددة منها ما هو صواب وهو ما **اعتبره الشرع** ، ومنها ما هو خطأ وهو ما اعتبره أهل الكلام.

١١- التحقيق أن تكفير المطلَق لا يستلزم تكفيرَ المُعيَّن، إلا إذا وُجِدَتِ **الشروط، وانتفتِ الموانع**.

١٢- اتفق أئمة أهل السنة والجماعة؛ على أن الخطأ من موانع التكفير في المسائل العلمية والعملية، إذا كان المكلف غير قاصد لمخالفة الشرع.

١٣- الجهل المعتبر سواء المركب أم البسيط يُعَد من العوارض المتفق عليها عند أهل السنة.

١٤- المراد بالتأويل في عوارض التكفير: هو ما يعرض للشخص من فهم لنصوص الشريعة يكون مخالفاً فيه لما فهمه السلف الصالح من

الصحابة والتابعين لهم وأئمة الدين ؛وذلك لورود شبهة معتبرة – شرعية أو لغوية- على ذهن المكلف تصرفه عن الحق ، فيقع في المخالفة من غير قصد.

١٥- أن عارض الإكراه شامل لكل ما فيه ضرر بالغ على الـــمُكْره سواء مباشر أو غير مباشر ،ويتعذر دفعه مع تيقن قدرة الـــمُكْرِه أو غلبة الظن على إيقاع تهديده على الـــمُكْرَه.

١٦- الذي يقيم الحجة على المكلف ويحكم في شأنه هم أهل العلم ،وقد نص العلماء على أن إقامة الحدود شأن الإمام أو الحاكم أو نائبه ،وهو لا يقيمها إلا بقضاء القاضي الذي يتولى الفصل في شؤون العبادفي الدنياوالمصلحة الشرعية تقضي ذلك على وجه القطع أيضاً ؛ إذ لو تُرك الأمر للناس يحكم بعضهم على بعضٍ ،ويضرب كل منهم عنق من ارتدعن الدين بزعمه ،أو يقيم الحد على من وقع في الفاحشة ،لسالت الدماء في المجتمع ،واضطربت أحول الناس.

ثانياً : ويمكن إجمال أهم التوصيات ، بالآتي:

١- الحث على دراسة المسائل التي تعد أصول الْفُرْقَةِ بين الجماعات الإسلامية ، وتجلية الحق فيها -مع ما فيها من حساسية- ؛ لأن كثيراً ممن وقع في الانـحرافات الفكرية فعل ذلك تديناً.

٢- تحرير أقوال الأئمة المعتبرين في القضية الواحدة التي يتردد النقل فيها بين الإثبات والنفي ؛ حتى لا ينسب إليهم مالم يعتقدوه.

٣- ضرورة نشر الوعي بين الشباب في ضرورة الرجوع في المسائل إلى أهل العلم المحققين ؛ حتى لا تزل بهم الأقدام ،فعن محمد بن سيرين قال: «إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم»[1].

وأخيراً فلست أزعم الكمال ولا المقاربة ،وحسبي أني بذلت جهدي واستفرغت طاقتي وأديت ما أرجو أن يكون معذراً لي عند الله تعالى في الخطأ الذي لا أنفيه عن نفسي وعملي .

فإن يكن من صواب فمن الله وحده ، وإن يكن من خطأ فهو من نفسي والشيطانوالله ورسوله وكتابه منه براء .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

****

(1)أخرجه الإمام مسلم في "صحيحه" ، برقم (٢٦).

١. **الاستقامة** : لأبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني . تحقيق : **محمد رشاد سالم** . جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، **ط١ ، ١٤٠٣هـ .**

٢. الاستيعاب في معرفة الأصحاب: **أبو** عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر . تحقيق: **علي محمد البجاوي**. دار الجيل، بيروت ، **ط١ ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.**

٣. **أسد الغابة** : أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير .**دار الفكر** ، بيروت ، **ط(بدون) ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.**

٤. إشكالية الإعذار بالجهل في البحث العقدي : سلطان العميري. **مركز نماء** للبحوث والدراسات ، بيروت ، **ط١ ، ٢٠١٢م.**

٥. الإصابة في تمييز الصحابة : **لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني** . تحقيق : **علي محمد البجاوي** . دار الجبيل ، بيروت ، **ط١ ، ١٤١٢هـ .**

٦. **الاعتصام** : لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي . **دار الفكر ، المكان (بدون) ،ط (بدون) ، السنة (بدون) .**

٧. إعلام الموقعين عن رب العالمين : لابن القيم الجوزية . تحقيق : مشهور **حسن آل سلمان . دار ابن الجوزي ، الدمام ،ط١ ، ١٤٢٣هـ .**

٨. اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم : **لأبي العباس أحمد** بن عبد الرحيم بن تيمية . تحقيق : **ناصر العقل . وزارة الشؤون** الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ، الرياض ، **ط٧ ، ١٤١٩هـ .**

٩. التاريخ الصغير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : محمد إبراهيم زايد . **دار الواعي ، حلب ،ط١ ، ١٣٩٧هـ .**

١٠. تاريخ الفكر الديني الجاهلي: محمد إبراهيم الفيومي .**دار الفكر العربي ، ط٤ ، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.**

١١. التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري . تحقيق : السيد هاشم النوري . دار الفكر ، بيروت ، **ط(بدون) ، السنة (بدون) .**

١٢.تجريد أسماء الصحابة : شمس الدين أبوعبدالله الذهبي . دار المعرفة ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
١٣.تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري. دار الكتب العلمية ، بيروت،ط(بدون)،السنة (بدون).
١٤.تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق : عاصم بن عبدالله القريوتي. مكتبة المنار ، عمان ،ط١ ، ١٤٠٣ه- ١٩٨٣م.
١٥.تفسير القرآن العظيم : لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي . دار الفكر ، بيروت ، ط(بدون) ، ١٤٠١هـ .
١٦.تقريب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر . تحقيق : محمد عوامة . دار الرشيد ، سوريا ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .
١٧.تكملة الإكمال : لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي.تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي .جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ،ط١ ، ١٤١٠هـ .
١٨.التمهيد : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري . تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد بن عبد الكبير البكري . وزارة عموم الأوقاف ، المغرب ،ط(بدون) ، ١٣٨٧هـ .
١٩.التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل : عبد الرحمن بن يحي المعلمي . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، محمد عبد الرزاق حمزة . دار الكتب السلفية ، القاهرة ، ط(بدون) ، السنة (بدون)
٢٠.تهذيب التهذيب : أحمد بن علي بن حجر . تحقيق : أحمد الزيبق ، عادل مرشد . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .
٢١.تهذيب الكمال : لأبي الحجاج يوسف بن زكي المزي . تحقيق : بشار عواد معروف . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٢٢.توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني . تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. دار

الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
٢٣.جامع البيان عن تأويل القرآن : لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري . دار الفكر ، بيروت ، ط (بدون) ، ١٤٠٥هـ .
٢٤.الجامع لأحكام القرآن : للقرطبي .دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٢٥.الجهل بمسائل الاعتقاد وحكمه : عبدالرزاق مطش . دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٧هـ.
٢٦.حقيقة البدعة وأحكامها : سعيد بن ناصر الغامدي . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٩هـ .
٢٧.الدر المنثور في التفسير بالمأثور : جلال الدين السيوطي .دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .
٢٨.درء تعارض العقل والنقل :لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية . تحقيق : محمد رشاد سالم . الدار (بدون) ، المكان (بدون) ،ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٢٩.السلسلة الصحيحة : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٣٠.السلسلة الضعيفة : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة المعارف ، الرياض ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٣١.السنة : عمرو بن أبي عاصم الشيباني . تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني . المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .
٣٢.السنة : لأبي عبد أحمد بن حنبل . تحقيق / محمد بن سعيد القحطاني . دار ابن القيم ، الدمام ،ط١ ، ١٤٠٦هـ .
٣٣.السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني : أبو بكر بن أبي عاصم . المكتب الإسلامي ،ط١ ، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٣٤.سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار الفكر ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .

٣٥سنن أبي داود : لأبي داود السجستاني . دار الفكر ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٣٦سنن الترمذي : لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي . تحقيق : أحمد شاكر . دار ‘حياء التراث العربي ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٣٧سنن الدارمي : لأبي محمد عبد بن عبد الرحمن الدارمي . تحقيق : فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي .دار الكتاب العربي ، بيروت،ط١،١٤٠٧هـ .
٣٨.سير أعلام النبلاء : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي . تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٩ ،١٤١٣هـ .
٣٩.السيرة والشمائل : محمد بن إسحاق بن يسار . تحقيق: سهيل زكار . دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م.
٤٠.شرح العقيدة الطحاوية : علي بن علي بن محمد بن أبي العز الدمشقي . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .
٤١.صحيح ابن حبان : لأبي حاتم محمد بن حبان البستي . تحقيق : شعيب الأرنؤوط . مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .
٤٢.صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .تحقيق : مصطفى دياب البغا . دار ابن كثير ، بيروت ،ط٣ ، ١٤٠٧هـ .
٤٣.صحيح سنن أبي داود : محمد ناصر الدين الألباني . مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٤٤.صحيح مسلم : مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٤٥.صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني . المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٤٦.عارض الجهل وأثره على أحكام الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة: أبو

العلا بن راشد الراشد . مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٩هـ.
٤٧.عون المعبود شرح سنن أبي داود :لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .دار الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .
٤٨.لسان العرب : محمد بن مكرم بن منظور . دار صادر ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٤٩.لسان الميزان : أحمد بن علي بن حجر . تحقيق : دائرة المعارف النظامية . تحقيق : مؤسسة الأعلمي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٦هـ .
٥٠.مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب : عبد الرحمن بن قاسم ، محمد عبد الرحمن بن قاسم . مجمع الملك لطباعة المصحف الشريف ، المدينة المنورة ، ط (بدون) ، ١٤١٦هـ .
٥١.المستدرك على الصحيحين : لأبي عبد محمد بن عبد الحاكم النيسابوري . تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١هـ .
٥٢.مسند الإمام أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني . مؤسسة قرطبة ، مصر ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٥٣.المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد الفيومي . تحقيق : مكتبة لبنان ، بيروت ، ط (بدون) ، ١٩٩٠م .
٥٤.مصنف بن أبي شيبة : لأبي بكر عبد بن محمد بن أبي شيبة . تحقيق : كمال يوسف الحوت . مكتبة الرشد ، الرياض،ط١ ،١٤٠٩هـ .
٥٥.معالم التنزيل : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي . تحقيق : خالد العك ، مروان سوار . دار المعرفة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٥هـ .
٥٦.معجم البلدان : ياقوت بن عبد الله الحموي . دار الفكر ، بيروت ،ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٥٧.معجم مقاييس اللغة:لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا.تحقيق : عبد السلام محمد هارون . دار الجبيل ، بيروت ، ط (بدون) ، السنة (بدون) .
٥٨.المغازي : محمد بن عمر بن واقد السهمي. تحقيق: مارسدن جونس. دار

الأعلمي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
٥٩. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية : شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية . تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ط١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م.
٦٠. الفتح الشذي في شرح جامع الترمذي : لأبي الفتح محمد بن محمد بن محمد بن سيد الناس اليعمري . تحقيق : أحمد معبد عبد الكريم . دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .
٦١. النهاية في غريب الأثر : لأبي السعدات المبارك بن محمد الجزري . تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ، محمد أحمد الطناحي . المكتبة العلمية ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .
٦٢. هدي الساري مقدمة فتح الباري : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني . تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب . دار الريان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ.